

قانون
الأونسيترال النموذجي
بشأن المعاملات المضمونة



للحصول على مزيد من المعلومات، يمكن الاتصال بأمانة الأونسيترال على العنوان التالي:

UNCITRAL secretariat, Vienna International Centre,
P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria

الفاكس: ٥٨١٣-٢٦٠٦٠-٤٣ (+٤٣)
البريد الإلكتروني: uncitral@uncitral.org

الهاتف: ٤٠٦٠-٢٦٠٦٠-٤٣ (+٤٣)
الموقع الشبكي: www.uncitral.org

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

قانون
الأونسيترال النموذجي
بشأن المعاملات المضمونة



الأمم المتحدة
فيينا، ٢٠١٧

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من أحرف وأرقام معا. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة

منشورات الأمم المتحدة
e-ISBN: 978-92-1-060236-5

© الأمم المتحدة، شباط/فبراير ٢٠١٧. جميع الحقوق محفوظة، في العالم أجمع.

لا تتطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمّنهما على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

منشور صادر عن: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

المحتويات

الصفحة

| | |
|---|----|
| قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة | ١ |
| الفصل الأول- نطاق الانطباق والأحكام العامة | ١ |
| المادة ١- نطاق الانطباق | ١ |
| المادة ٢- التعاريف وقواعد التفسير | ٢ |
| المادة ٣- استقلالية الأطراف | ٦ |
| المادة ٤- معايير السلوك العامة | ٧ |
| المادة ٥- المنشأ الدولي والمبادئ العامة | ٧ |
| الفصل الثاني- إنشاء الحق الضماني | ٩ |
| ألف- القواعد العامة | ٩ |
| المادة ٦- إنشاء الحق الضماني والاشتراطات الخاصة بالاتفاق الضماني | ٩ |
| المادة ٧- الالتزامات التي يجوز ضمانها | ٩ |
| المادة ٨- الموجودات التي يجوز رهنها | ١٠ |
| المادة ٩- وصف الموجودات المرهونة والالتزامات المضمونة | ١٠ |
| المادة ١٠- الحقوق في العائدات والأموال الممتزجة | ١٠ |
| المادة ١١- الموجودات الملموسة الممتزجة في كتلة أو المحوِّلة إلى مُنْتَج | ١١ |
| المادة ١٢- انقضاء الحقوق الضمانية | ١١ |
| باء- القواعد الخاصة بموجودات معيَّنة | ١١ |
| المادة ١٢- القيود التعاقدية على إنشاء حقوق ضمانية في المستحقات | ١١ |
| المادة ١٤- الحقوق الشخصية أو حقوق الملكية التي تضمن أو تدعم سداد قيمة مستحقات مرهونة أو موجودات غير ملموسة أخرى أو صكوك قابلة للتداول أو الإيفاء بها على نحو آخر | ١٢ |
| المادة ١٥- الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي | ١٢ |
| المادة ١٦- المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة بمستندات قابلة للتداول | ١٢ |

| | | |
|----------------------|--|----|
| المادة ١٧- | الموجودات الملموسة التي تُستخدم بشأنها | ١٢ |
| | ممتلكات فكرية | ١٢ |
| الفصل الثالث- | | |
| | نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة | ١٣ |
| ألف- | القواعد العامة | ١٣ |
| | المادة ١٨- الطريقتان الرئيسيتان لتحقيق النفاذ تجاه | |
| | الأطراف الثالثة | ١٣ |
| | المادة ١٩- العائدات | ١٣ |
| | المادة ٢٠- الموجودات الملموسة الممتزجة في كتلة | |
| | أو المحوَّلة إلى منتج | ١٤ |
| | المادة ٢١- التغيُّرات في طريقة تحقيق النفاذ تجاه | |
| | الأطراف الثالثة | ١٤ |
| | المادة ٢٢- الانقطاعات في النفاذ تجاه الأطراف الثالثة .. | ١٤ |
| | المادة ٢٣- استمرارية النفاذ تجاه الأطراف الثالثة | |
| | عند تغيُّر القانون المنطبق إلى هذا القانون ... | ١٤ |
| | المادة ٢٤- الحقوق الضمانية الاحتيازية في السلع | |
| | الاستهلاكية | ١٥ |
| باء- | القواعد الخاصة بموجودات معيَّنة | ١٥ |
| | المادة ٢٥- الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في | |
| | حساب مصرفي | ١٥ |
| | المادة ٢٦- المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة | |
| | المشمولة بمستندات قابلة للتداول | ١٥ |
| | المادة ٢٧- الأوراق المالية التي لم تصدر بها شهادات | |
| | وغير المودعة لدى وسيط | ١٦ |
| الفصل الرابع- | | |
| | نظام السجل | ١٧ |
| | المادة ٢٨- إنشاء السجل | ١٧ |
| | الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل | ١٧ |
| ألف- | القواعد العامة | ١٧ |
| | المادة ١- التعاريف وقواعد التفسير | ١٧ |
| | المادة ٢- إذن المانح بالتسجيل | ١٨ |
| | المادة ٣- كفاية تسجيل إشعار وحيد بحقوق ضمانية | |
| | متعددة | ١٩ |
| | المادة ٤- التسجيل المسبق | ١٩ |
| باء- | الوصول إلى خدمات السجل | ١٩ |
| | المادة ٥- شروط الوصول إلى خدمات السجل | ١٩ |

- المادة ٦- رفض تسجيل الإشعار أو رفض
 طلب البحث ٢٠
- المادة ٧- المعلومات المتعلقة بهوية صاحب التسجيل،
 وتمحيص السجل لشكل الإشعار
 أو محتوياته ٢٠
- جيم- تسجيل الإشعار ٢١
- المادة ٨- المعلومات المطلوبة في الإشعار الأولي ٢١
- المادة ٩- محدّد هوية المانح ٢١
- المادة ١٠- محدّد هوية الدائن المضمون ٢٢
- المادة ١١- وصف الموجودات المرهونة ٢٢
- المادة ١٢- لغة المعلومات الواردة في الإشعار ٢٣
- المادة ١٣- وقت نفاذ تسجيل الإشعار ٢٣
- المادة ١٤- مدّة نفاذ تسجيل الإشعار ٢٤
- المادة ١٥- الالتزام بإرسال نسخة من الإشعار المسجّل ... ٢٦
- دال- تسجيل الإشعار بالتعديل أو الإشعار بالإلغاء ٢٦
- المادة ١٦- الحق في تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء ... ٢٦
- المادة ١٧- المعلومات المطلوبة في الإشعار بالتعديل ٢٧
- المادة ١٨- التعديل الشامل للمعلومات الخاصة بالدائن
 المضمون ٢٧
- المادة ١٩- المعلومات المطلوبة في الإشعار بالإلغاء ٢٧
- المادة ٢٠- التسجيل الإلزامي للإشعار بالتعديل
 أو بالإلغاء ٢٧
- المادة ٢١- نفاذ تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء
 الذي لم يأذن به الدائن المضمون ٢٩
- هاء- عمليات البحث ٣٠
- المادة ٢٢- معايير البحث ٣٠
- المادة ٢٣- نتائج البحث ٣٠
- واو- الأخطاء، والتغييرات اللاحقة للتسجيل ٣١
- المادة ٢٤- الأخطاء التي يرتكبها صاحب التسجيل في
 المعلومات المطلوبة ٣١

- المادة ٢٥- تغيير محدّد هوية المانح بعد التسجيل ٣٢
- المادة ٢٦- نقل الموجودات المرهونة بعد التسجيل ٣٣
- زاي- تنظيم السجل وقيود السجل ٣٥
- المادة ٢٧- أمين السجل ٣٥
- المادة ٢٨- تنظيم المعلومات الواردة في قيود السجل ٣٥
- المادة ٢٩- سلامة المعلومات الواردة في قيود السجل ٣٧
- المادة ٣٠- إزالة المعلومات من قيود السجل العمومية
وأرشفتها ٣٧
- المادة ٣١- تصحيح الأخطاء التي يرتكبها السجل ٣٨
- المادة ٣٢- الحدّ من مسؤولية السجل ٣٩
- المادة ٣٣- رسوم السجل ٤٠

الفصل الخامس- أولوية الحق الضماني ٤١

- ألف- القواعد العامة ٤١
- المادة ٢٩- الحقوق الضمانية المتنافسة التي ينشئها
المانح نفسه ٤١
- المادة ٣٠- الحقوق الضمانية المتنافسة التي ينشئها
مانحون مختلفون ٤١
- المادة ٣١- الحقوق الضمانية المتنافسة في حال
تغيّر طريقة النفاذ تجاه الأطراف الثالثة ٤١
- المادة ٣٢- الحقوق الضمانية المتنافسة في العائدات ٤٢
- المادة ٣٣- الحقوق الضمانية المتنافسة في الموجودات
المموسة المتزجة في كتلة أو المحوّل
إلى منتج ٤٢
- المادة ٣٤- الحقوق الضمانية المتنافسة لحقوق مشتري
الموجودات المرهونة أو سائر الأشخاص الذين
تُنقل إليهم تلك الموجودات أو تُوجر لهم
أو يُرخص لهم باستخدامها ٤٢
- المادة ٣٥- تأثير إعسار المانح على أولوية الحق
الضماني ٤٣
- المادة ٣٦- الحقوق الضمانية المتنافسة للمطالبات ذات
الأفضلية ٤٤
- المادة ٣٧- الحقوق الضمانية المتنافسة لحقوق الدائنين
بحكم قضائي ٤٤

| | | |
|----------------------|---|----|
| المادة ٣٨ - | الحقوق الضمانية الاحتيازية المنافسة | ٤٥ |
| المادة ٣٩ - | لحقوق ضمانية غير احتيازية | ٤٦ |
| المادة ٤٠ - | الحقوق الضمانية الاحتيازية المنافسة | ٤٧ |
| المادة ٤١ - | لحقوق الدائنين بحكم قضائي | ٤٧ |
| المادة ٤٢ - | الحقوق الضمانية المتنافسة في عائدات | ٤٧ |
| المادة ٤٣ - | الموجودات الخاضعة لحق ضماني احتيازي | ٤٨ |
| المادة ٤٤ - | الحقوق الضمانية الاحتيازية الممتدة | ٤٨ |
| المادة ٤٥ - | إلى كتلة أو منتج والمنافسة لحقوق ضمانية | ٤٨ |
| المادة ٤٦ - | غير احتيازية في تلك الكتلة أو ذلك المنتج | ٤٨ |
| المادة ٤٧ - | إنزال مرتبة الأولوية | ٤٨ |
| المادة ٤٨ - | السلف الآجلة والموجودات المرهونة الآجلة | ٤٨ |
| المادة ٤٩ - | عدم الاعتداد بالعلم بوجود حق ضماني | ٤٩ |
| المادة ٤٩ - | القواعد الخاصة بموجودات معيَّنة | ٤٩ |
| المادة ٤٩ - | الصكوك القابلة للتداول | ٤٩ |
| المادة ٤٧ - | الحقوق في تقاضي الأموال المودعة | ٤٩ |
| المادة ٤٨ - | في حساب مصرفي | ٥٠ |
| المادة ٤٨ - | النقود | ٥٠ |
| المادة ٤٩ - | المستندات القابلة للتداول والموجودات | ٥٠ |
| المادة ٥٠ - | الملموسة المشمولة بمستندات قابلة | ٥٠ |
| المادة ٥٠ - | للتداول | ٥١ |
| المادة ٥١ - | الممتلكات الفكرية | ٥١ |
| المادة ٥١ - | الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط | ٥١ |
| الفصل السادس - | حقوق والتزامات الطرفين والأطراف الثالثة المتلزِمة | ٥٣ |
| القسم الأول - | الحقوق والتزامات المتبادلة بين | ٥٣ |
| طرفي الاتفاق الضماني | | ٥٣ |
| ألف - | القواعد العامة | ٥٣ |
| المادة ٥٢ - | مصادر حقوق الطرفين والتزاماتهما | ٥٣ |
| المادة ٥٣ - | المتبادلة | ٥٣ |
| المادة ٥٣ - | التزام الطرف الحائز ببذل قدر معقول | ٥٣ |
| من العناية | | ٥٣ |
| المادة ٥٤ - | التزام الدائن المضمون بإعادة الموجودات | ٥٣ |
| المرهونة | | ٥٣ |

| | | |
|---|--|----|
| المادة ٥٥ - | حق الدائن المضمون في استخدام الموجودات المرهونة وتفقدتها واسترداد النفقات المتكبّدة بشأنها | ٥٤ |
| المادة ٥٦ - | حقُّ المانح في الحصول على المعلومات | ٥٤ |
| باء - | القواعد الخاصة بموجودات معيَّنة | ٥٤ |
| المادة ٥٧ - | إقرارات مانح الحق الضماني في المستحقات | ٥٤ |
| المادة ٥٨ - | حق المانح أو الدائن المضمون في إشعار المدين بالمستحق | ٥٥ |
| المادة ٥٩ - | حق الدائن المضمون في تقاضي قيمة المستحق | ٥٥ |
| المادة ٦٠ - | حق الدائن المضمون في الحفاظ على الممتلكات الفكرية المرهونة | ٥٦ |
| القسم الثاني - حقوق الأطراف الثالثة المتلزِمة | | |
| | والتزاماتها | ٥٦ |
| ألف - | المستحقات | ٥٦ |
| المادة ٦١ - | حماية المدين بالمستحق | ٥٦ |
| المادة ٦٢ - | الإشعار بالحق الضماني في المستحق | ٥٦ |
| المادة ٦٣ - | إبراء المدين بالمستحق لذمته بالسداد | ٥٧ |
| المادة ٦٤ - | دفع المدين بالمستحق وحقوقه في المقاصة | ٥٨ |
| المادة ٦٥ - | الاتفاق على عدم إثارة دفع أو حقوق في المقاصة | ٥٨ |
| المادة ٦٦ - | تعديل العقد الذي نشأ عنه المستحق | ٥٩ |
| المادة ٦٧ - | استرداد المبالغ المسدّدة | ٥٩ |
| باء - | الصكوك القابلة للتداول | ٥٩ |
| المادة ٦٨ - | الحقوق تجاه المتلزم بمقتضى صك قابل للتداول | ٥٩ |
| جيم - | الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي | ٦٠ |
| المادة ٦٩ - | الحقوق تجاه المؤسسة الوديعية | ٦٠ |

| | |
|--|----------|
| المستندات القابلة للتداول والموجودات المموسة | دال- |
| المشمولة بمستندات قابلة للتداول | ٦٠ |
| المادة ٧٠- الحقوق تجاه مُصدرِ المستند القابل | |
| للتداول | ٦٠ |
| الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط | ٦٠ |
| المادة ٧١- الحقوق تجاه مُصدرِ الورقة المالية غير | |
| المودعة لدى وسيط | ٦٠ |
| إفناذ الحق الضماني | ٦١ |
| الفصل السابع- | |
| القواعد العامة | ٦١ |
| المادة ٧٢- الحقوق اللاحقة للتقصير | ٦١ |
| المادة ٧٣- طرائق ممارسة الحقوق اللاحقة | |
| للتقصير | ٦١ |
| المادة ٧٤- الانتصاف في حال عدم الامتثال | ٦٢ |
| المادة ٧٥- حق المتضرر في إنهاء الإنفاذ | ٦٢ |
| المادة ٧٦- حق الدائن المضمون الأعلى مرتبة في | |
| تولي الإنفاذ | ٦٢ |
| المادة ٧٧- حق الدائن المضمون في الحصول على | |
| حيازة الموجودات المرهونة | ٦٣ |
| المادة ٧٨- حق الدائن المضمون في التصرف في | |
| الموجودات المرهونة | ٦٣ |
| المادة ٧٩- توزيع عائدات التصرف في الموجودات | |
| المرهونة ومسؤولية المدين عن أي عجز | ٦٥ |
| المادة ٨٠- الحق في اقتراح احتياز الدائن المضمون | |
| موجودات مرهونة | ٦٥ |
| المادة ٨١- الحقوق المكتسبة في الموجودات المرهونة | ٦٧ |
| القواعد الخاصة بموجودات معينة | ٦٧ |
| المادة ٨٢- تحصيل المدفوعات | ٦٧ |
| المادة ٨٣- تحصيل المدفوعات من قبل الشخص | |
| الذي ينقل إليه المستحق نقلاً تاماً | ٦٨ |
| تنازع القوانين | ٦٩ |
| الفصل الثامن- | |
| القواعد العامة | ٦٩ |
| المادة ٨٤- حقوق المانح والدائن المضمون | |
| والتزاماتهما المتبادلة | ٦٩ |

- المادة ٨٥- الحقوق الضمانية في الموجودات الملموسة ٦٩
- المادة ٨٦- الحقوق الضمانية في الموجودات
غير الملموسة ٧٠
- المادة ٨٧- الحقوق الضمانية في المستحقات المتعلقة
بممتلكات غير منقولة ٧٠
- المادة ٨٨- إنفاذ الحقوق الضمانية ٧٠
- المادة ٨٩- الحقوق الضمانية في العائدات ٧٠
- المادة ٩٠- معنى "مقر" المانح ٧٠
- المادة ٩١- الوقت الذي يُعتد به في تحديد المكان
أو المقر ٧١
- المادة ٩٢- استبعاد الإحالة إلى قوانين دول أخرى ٧١
- المادة ٩٣- القواعد الإلزامية الغالبة والسياسة العامة
(النظام العام) ٧١
- المادة ٩٤- تأثير بدء إجراءات الإعسار على القانون
المنطبق على الحقوق الضمانية ٧٢
- المادة ٩٥- الدول المتعددة الوحدات ٧٢
- المادة ٩٦- القواعد الخاصة بموجودات معينة ٧٢
- المادة ٩٦- الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الأطراف
الثالثة الملتزمة والدائنين المضمونين ٧٢
- المادة ٩٧- الحقوق الضمانية في حقوق تقاضي الأموال
المودعة في حساب مصرفي ٧٣
- المادة ٩٨- نفاذ الحق الضماني في أنواع معينة من
الموجودات تجاه الأطراف الثالثة بواسطة
التسجيل ٧٤
- المادة ٩٩- الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية ٧٤
- المادة ١٠٠- الحقوق الضمانية في الأوراق المالية
غير المودعة لدى وسيط ٧٤
- الفصل التاسع- الفترة الانتقالية ٧٥
- المادة ١٠١- تعديل القوانين الأخرى والغاؤها ٧٥
- المادة ١٠٢- الانطباق العام لهذا القانون ٧٥
- المادة ١٠٣- انطباق القانون السابق على المسائل التي
هي موضوع إجراءات بدئت قبل بدء نفاذ
هذا القانون ٧٥
- المادة ١٠٤- انطباق القانون السابق على إنشاء
الحق الضماني السابق ٧٦

| | |
|--|----|
| المادة ١٠٥ - القواعد الانتقالية لتقرير نفاذ الحق الضماني السابق تجاه الأطراف الثالثة | ٧٦ |
| المادة ١٠٦ - انطباق القانون السابق على أولوية الحق الضماني السابق تجاه حقوق المطالبين المنافسين الناشئة بمقتضى القانون السابق | ٧٧ |
| المادة ١٠٧ - بدء نفاذ هذا القانون | ٧٧ |

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة^(١)

الفصل الأول - نطاق الانطباق والأحكام العامة

المادة ١ - نطاق الانطباق

- ١- ينطبق هذا القانون على الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة.
- ٢- ينطبق هذا القانون، باستثناء المواد ٧٢ إلى ٨٢، على النقل التام للمستحقات بالاتفاق.
- ٣- بصرف النظر عن أحكام الفقرة ١، لا ينطبق هذا القانون على الحقوق الضمانية في:
(أ) الحق في طلب السداد بمقتضى كفالة مستقلة أو خطاب ائتمان أو في تقاضي عائدات كفالة مستقلة أو خطاب ائتمان؛ [أو]
(ب) الممتلكات الفكرية، متى كان هذا القانون لا يتسق مع أحكام [القانون المتعلق بالملكية الفكرية الذي تحدده هنا الدولة المشترعة]؛^(٢) [أو]
(ج) الأوراق المالية المودعة لدى وسيط؛ [أو]
(د) حقوق السداد الناشئة بمقتضى عقود مالية تحكمها اتفاقات معاوضة أو عن هذه العقود، باستثناء حقوق السداد التي تنشأ عند إنهاء جميع المعاملات المعلقة؛ أو

^(١) "المعاملة المضمونة" تعني المعاملة التي تنشأ حقاً ضمانياً في موجودات منقولة. ومن ثم، فليس هناك اختلاف جوهري بين عنوان القانون النموذجي في الصيغ اللغوية التي لا تستخدم تعبير "المعاملات المضمونة" وعنوان دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة.

^(٢) قد لا يكون هذا الحكم ضرورياً إذا كانت الدولة المشترعة قد نسّقت أو عالجت على نحو آخر العلاقة بين هذا القانون وأي أحكام خاصة بالمعاملات المضمونة واردة في قانونها المتعلق بالملكية الفكرية.

(هـ) أي أنواع أخرى من الموجودات تحددها هنا الدولة المشترعة، مثل الموجودات الخاضعة لنظم متخصصة لتسجيل المعاملات المضمونة والموجودات بمقتضى قانون آخر، متى كان ذلك القانون الآخر يحكم المسائل التي يتناولها هذا القانون^(٣).

٤- لا ينطبق هذا القانون على الحقوق الضمانية في عائدات الموجودات المرهونة إذا كانت تلك العائدات نوعاً من أنواع الموجودات التي لا ينطبق عليها هذا القانون، ومتى كان [أي قانون آخر تحدده هنا الدولة المشترعة] ينطبق على الحقوق الضمانية في تلك الأنواع من الموجودات ويحكم المسائل التي يتناولها هذا القانون.

٥- ليس في هذا القانون ما يمس بحقوق المانح والمدين بالمستحق والتزاماتهما بمقتضى قوانين أخرى تحكم حماية الأطراف في المعاملات التي تجرى لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية.

٦- ليس في هذا القانون ما يجب أحكام أي قانون آخر تقييد إنشاء أو إنفاذ حق ضماني في أنواع معينة من الموجودات أو إمكانية نقلها، باستثناء الأحكام التي تقييد إنشاء أو إنفاذ حق ضماني في تلك الموجودات أو تقييد نقلها لمجرد كونها موجودات آجلة أو جزءاً من موجودات أو مصلحة غير مجزأة فيها.

المادة ٢- التعاريف وقواعد التفسير

لأغراض هذا القانون:

(أ) "الإبلاغ بحق ضماني في المستحق" يعني إشعاراً يبلغ به المانح أو الدائن المضمون المدين بالمستحق بإنشاء حق ضماني في ذلك المستحق؛

(ب) "اتفاق السيطرة":

١' فيما يخص الأوراق المالية التي لم تصدر بها شهادات وغير المودعة لدى وسيط، يعني اتفاقاً كتابياً بين المصدر والمانح والدائن المضمون يفيد بأن المصدر يوافق على اتباع ما يصدره الدائن المضمون من تعليمات بشأن تلك الأوراق المالية بدون موافقة إضافية من المانح؛

٢' فيما يخص الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي، يعني اتفاقاً كتابياً بين المؤسسة الوديعية والمانح والدائن المضمون يفيد بأن المؤسسة الوديعية توافق على اتباع ما يصدره الدائن المضمون من تعليمات بشأن تقاضي الأموال المودعة في الحساب المصرفي بدون موافقة إضافية من المانح؛

^(٣) إذا قررت الدولة المشترعة إضافة أي استثناءات أخرى، فينبغي أن تكون محدودة وأن تبين على نحو واضح ومحدد عند اشتراعها القانون النموذجي.

(ج) "الاتفاق الضماني" يعني:

١' اتفاقاً بين مانح ودائن مضمون ينص على إنشاء حق ضماني، بصرف النظر عما إذا كان الطرفان قد أسماه اتفاقاً ضمانيّاً أم لا؛

٢' اتفاقاً ينص على نقل تام لمستحق؛

(د) "اتفاق المعاوضة" يعني اتفاقاً بين طرفين أو أكثر ينص على واحد أو أكثر مما يلي:

١' التسوية الصافية لمدفوعات مستحقة بالعملة ذاتها وفي التاريخ ذاته، سواء بالإحلال أو بطريقة أخرى؛ أو

٢' عند إعسار طرف ما أو تقصيره بأيّ نحو آخر، إنهاء جميع المعاملات المعلقة بقيمتها الإبدالية أو بقيمتها السوقية المنصفة، وتحويل تلك المبالغ إلى عملة واحدة ومعاوضتها بمبلغ واحد يدفعه أحد الطرفين إلى الآخر؛ أو

٣' مقاصة المبالغ المحسوبة على النحو المبين في الفقرة الفرعية ٢' بمقتضى اتفاقيّ معاوضة أو أكثر؛

(هـ) "الإشعار" يعني خطاباً في شكل كتابي؛

(و) "الالتزام المضمون" يعني التزاماً مضموناً بحق ضماني؛

(ز) "الأوراق المالية" تعني:

[١'] التزاماً من الكيان المُصدِر أو أيّ سهم في الكيان المُصدِر أو حق مشابه في المشاركة فيه أو في منشأة تابعة له:

أ- يندرج ضمن فئة أو سلسلة أو يكون، بمقتضى شروطه، قابلاً للتقسيم إلى فئات أو سلاسل؛

ب- يكون من نوع يُتعامَل به أو يُتداول في سوق معترف بها، أو يُصدَر كواسطة للاستثمار؛

[٢'] ما تحدّده هنا الدولة المشترعة من حقوق إضافية تُصلح أن تكون أوراقاً مالية، حتى وإن لم تُف بالشرط الواردة في الفقرتين الفرعيتين ١' أو ١' ب؛]

(ح) "الأوراق المالية التي صدرت بها شهادات وغير المُودعة لدى وسيط" تعني أيّ

أوراق مالية غير مودعة لدى وسيط تكون ممثلة بشهادة:

١' تنص على أن الشخص الذي له الحق في تلك الأوراق المالية هو الشخص الذي يحوز الشهادة؛ أو

٢' تحدّد هوية الشخص الذي له الحق في الأوراق المالية؛

(ط) "الأوراق المالية التي لم تصدر بها شهادات وغير المودعة لدى وسيط" تعني الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط وغير الممثّلة بشهادة؛

(ي) "الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط" تعني الأوراق المالية التي ليست أوراقاً مالية مودعة في حساب للأوراق المالية وليست حقوقاً في أوراق مالية ناشئة عن إيداع أوراق مالية في حساب للأوراق المالية؛

(ك) "الأولوية" تعني أفضلية حق شخص ما في الموجود المرهون على حق مطالب منافس؛

(ل) "التقصير" يعني تخلف المدين عن سداد قيمة الالتزام المضمون أو عن الإيفاء به على نحو آخر، وأيّ حدث آخر يشكّل تقصيراً بمقتضى اتفاق مبرم بين المانح والدائن المضمون؛

(م) "حساب الأوراق المالية" يعني حساباً يمسه وسيط ويمكن إيداع أوراق مالية فيه أو سحبها منه؛

(ن) "الحساب المصرفي" يعني الحساب الذي تمسكه مؤسسة مأذون لها بتلقّي ودائع ويمكن إيداع أموال فيه أو سحبها منه؛

(س) "الحق الضماني" يعني:

١' حقّ ملكية في موجود منقول يُنشأ باتفاق لضمان سداد قيمة التزام ما أو الإيفاء به على نحو آخر، بصرف النظر عمّا إذا كان الطرفان قد أسماه حقّاً ضمانيّاً، وبصرف النظر عن نوع الموجود المعني أو وضعية المانح أو الدائن المضمون أو طبيعة الالتزام المضمون؛

٢' حقّ المنقول إليه بمقتضى نقل تام لمستحق بالاتفاق؛

(ع) "الحق الضماني الاحتيازي" يعني الحق الضماني في موجود ملموس، أو في ممتلكات فكرية أو حقوق شخص مرخص له بمقتضى ترخيص خاص بممتلكات فكرية، الذي يضمن التزاماً بسداد أيّ جزء غير مسدّد من ثمن شراء ذلك الموجود أو يضمن ائتمناً آخر مقدّمًا لتمكين المانح من احتياز حقوق في ذلك الموجود متى كان ذلك الائتمان مُستخدمًا لذلك الغرض؛

(ف) "الحيازة" تعني الحيازة الفعلية لموجود ملموس من قبل شخص أو ممثل له، أو من قبل شخص مستقل يُقرُّ بأنه يحتفظ بذلك الموجود لصالح ذلك الشخص؛

(ص) "الدائن المضمون" يعني:

١' الشخص الذي لديه حق ضماني؛

٢" المنقول إليه في حالة النقل التام لمستحق بالاتفاق؛

(ق) "الدائن المضمون الاحتيازي" يعني الدائن المضمون الذي لديه حق ضمانى احتيازي؛

(ر) "السجل" يعني السجل المنشأ بمقتضى المادة ٢٨ من هذا القانون؛

(ش) "السلع الاستهلاكية" تعني السلع التي يستخدمها المانح أو يعتزم استخدامها، في المقام الأول، لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية؛

(ت) "العائدات" تعني كل ما يُتقاضى بشأن الموجود المرهون، بما في ذلك ما يُتقاضى نتيجة لبيع الموجود المرهون أو نقله على نحو آخر أو تأجيله أو الترخيص باستخدامه أو تحصيل ريعه، والثمار المدنية والطبيعية، وعائدات التأمين، والمطالبات الناشئة عن حدوث عيوب في الموجود المرهون أو تعرضه للتلف أو الهلاك، وعائدات تلك العائدات؛

(ث) "العقد المالى" يعني أيّ معاملة آنيّة أو آجلة أو مستقبلية أو تخييرية أو تقايفية تتعلق بأسعار فائدة أو سلع أو عملات أو أسهم أو سندات أو مؤشرات أو أيّ صك مالى آخر، وأيّ معاملة إعادة شراء أوراق مالية أو إقراضها، وأيّ معاملة أخرى مشابهة لتلك المعاملات التي تُجرى في أسواق مالية، وأيّ توليفة من تلك المعاملات؛

(خ) "العلم" يعني العلم الضلي؛

(ذ) "الكتابة" تشمل الخطاب الإلكتروني إذا كان الاطلاع على المعلومات الواردة فيه متيسراً على نحو يتيح الرجوع إليه لاحقاً.

(ض) "الكتلة" تعني الموجود الملموس الذي ينشأ عندما يكون أحد الموجودات الملموسة ممتزجاً بواحد أو أكثر من موجودات ملموسة أخرى من النوع نفسه بحيث يصبح كل منها فاقداً لهويته المستقلة؛

(ظ) "المانح" يعني؛

١" الشخص الذي ينشئ حقاً ضمانياً لضمان التزامه هو أو التزام شخص آخر؛

٢" مشتري الموجود المرهون أو أيّ شخص آخر يُنقل إليه ذلك الموجود ويكتسب حقوقه فيه خاضعةً لحق ضمانى؛

٣" الناقل في حالة النقل التام لمستحق بالاتفاق؛

(غ) "المخزونات" تعني الموجودات الملموسة التي يحتفظ بها المانح لبيعها أو تأجيرها في سياق عمله المعتاد، بما فيها المواد الخام والمواد قيد التجهيز؛

(أأ) "المدين" يعني الشخص الذي يتعين عليه سداد قيمة الالتزام المضمون أو الإيفاء به على نحو آخر، سواءً أكان ذلك الشخص هو مانح الحق الضمانى الذي يضمن سداد

قيمة ذلك الالتزام أو الإيفاء به على نحو آخر أم لم يكن، وهو يشمل أي ملتزم ثانوي، مثل كفيل الالتزام المضمون؛

(ب ب) "المدينَ بمستحق" يعني الشخص الذي يتعين عليه سداد قيمة مستحق خاضع لحق ضماني، وهو يشمل الكفيل أو أي شخص آخر مسؤول ثانوياً عن سداد قيمة ذلك المستحق؛

(ج ج) "المستحق" يعني الحق في تقاضي قيمة التزام نقدي، باستثناء الحق في التقاضي المثبت بصك قابل للتداول والحق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي والحق في تقاضي قيمة ورقة مالية غير مودعة لدى وسيط؛

(د د) "المطالب المنافس" يعني دائناً للمانح أو شخصاً آخر لديه حقوق في الموجود المرهون يمكن أن تنافس حقوق الدائن المضمون في الموجود المرهون نفسه. ويشمل هذا التعبير:

١) أي دائن مضمون آخر للمانح لديه حق ضماني في الموجود المرهون نفسه؛

٢) أي دائن آخر للمانح لديه حق في الموجود المرهون نفسه؛

٣) ممثل الإعسار في إجراءات الإعسار المتعلقة بالمانح؛

٤) مشتري الموجود المرهون أو أي شخص آخر يُنقل إليه ذلك الموجود أو يستأجره أو يرخص له باستخدامه؛

(ه ه) "المعدّات" تعني الموجود الملموس، بخلاف المخزونات أو السلع الاستهلاكية، الذي يستخدمه المانح أو يعتزم استخدامه في المقام الأول في تشغيل منشأته؛

(و و) "المنتج" يعني الموجود الملموس الذي ينشأ عندما يكون أحد الموجودات الملموسة مرتبطاً ارتباطاً مادياً بواحد أو أكثر من موجودات ملموسة أخرى من النوع نفسه أو متحداً معها، أو عندما يكون واحد أو أكثر من الموجودات الملموسة مصنوعاً أو مجمّعاً أو مجهّزاً بحيث يصبح كل منها فاقداً لهويته المستقلة؛

(ز ز) "الموجود الآجل" يعني الموجود المنقول الذي لا يكون قائماً وقت إبرام الاتفاق الضماني، أو لا يكون للمانح حقوق فيه أو صلاحية لرهنه في ذلك الوقت؛

(ح ح) "الموجود المرهون" يعني:

١) الموجود المنقول الخاضع لحق ضماني؛

٢) المستحق الخاضع لنقل تام بالاتفاق؛

(ط ط) "الموجود الملموس" يعني أيّ موجود منقول ملموس. ويشمل هذا التعبير، باستثناء الحالات الواردة في الفقرات الفرعية (ع) و(هه) و(غ) و(ض) و(وو) من المادة ٢، المواد ١١ و٢٠ و٢٣ و٢٤ و٢٨ إلى ٤٢، النقود والصكوك القابلة للتداول والمستندات القابلة للتداول والأوراق المالية التي صدرت بها شهادات وغير المودعة لدى وسيط؛

(ي ي) "الموجود المنقول" يعني الموجود الملموس أو غير الملموس الذي لا يمثل ممتلكات غير منقولة؛

(ك ك) "الموجود غير الملموس" يعني أيّ موجود منقول لا يمثل موجوداً ملموساً؛

(ل ل) "النقود" تعني العملة التي تأذن أيّ دولة باستخدامها كواسطة سداد قانونية؛

المادة ٣- استقلالية الأطراف

١- يجوز الخروج عن أحكام هذا القانون أو تغييرها بالاتفاق، باستثناء المواد ٤ و٦ و٩ و٥٣ و٥٤ والفقرة ٢ من المادة ٧٢، والمواد ٨٥ إلى ١٠٧.

٢- لا يمس الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ بحقوق أو التزامات أيّ شخص ليس طرفاً في الاتفاق.

٣- ليس في هذا القانون ما يمس بأيّ اتفاق على استخدام الطرائق البديلة لتسوية المنازعات، بما فيها التحكيم والوساطة والتوفيق وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

المادة ٤- معايير السلوك العامة

يجب على كل شخص أن يمارس حقوقه ويؤدي التزاماته بمقتضى هذا القانون بنية حسنة وعلى نحو معقول تجارياً.

المادة ٥- المنشأ الدولي والمبادئ العامة

١- يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمنشئه الدولي ولضرورة تعزيز الاتساق في تطبيقه ومراعاة حسن النية.

٢- تسوّى المسائل المتعلقة بالأمر التي يحكمها هذا القانون، ولا تسويها أحكامه صراحةً، وفقاً للمبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون.

الفصل الثاني- إنشاء الحق الضماني

ألف- القواعد العامة^(٤)

المادة ٦- إنشاء الحق الضماني، والاشتراطات الخاصة بالاتفاق الضماني

- ١- يُنشأ الحق الضماني باتفاق ضماني، شريطة أن تكون للمانح حقوق في الموجودات المراد رهنها أو صلاحية لرهنها.
- ٢- يجوز أن ينص الاتفاق الضماني على إنشاء حق ضماني في موجودات آجلة، غير أن الحق الضماني في تلك الموجودات لا يُنشأ إلا عندما يكتسب المانح حقوقاً فيها أو صلاحية لرهنها.
- ٣- باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٤، يجب أن يُبرم [يُتَبَت] ^(٥) الاتفاق الضماني في كتابة يوقع عليها المانح :

(أ) تحدّد هوية الدائن المضمون والمانح؛

(ب) تصف الالتزام المضمون على النحو المنصوص عليه في المادة ٩؛

(ج) تصف الموجودات المرهونة على النحو المنصوص عليه في المادة ٩؛

(د) يُذكر فيها المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه^(٦).

- ٤- يجوز أن يكون الاتفاق الضماني شفويًا إذا كان الموجود المرهون في حوزة الدائن المضمون.

المادة ٧- الالتزامات التي يجوز ضمانها

يجوز أن يضمن الحق الضماني واحداً أو أكثر من أي نوع من الالتزامات، الحاضر منها أو الآجل، والمحدّد منها أو غير المحدّد، والمشروط منها أو غير المشروط، والثابت منها أو المتغيّر.

^(٤) في هذا الفصل وكل الفصول الأخرى، تكون القواعد العامة خاضعة للقواعد الخاصة بموجودات معيّنة. ولعل الدولة المشترعة تود أن تدرج في قانونها حكماً يتناول هذه المسألة.

^(٥) ينبغي للدولة المشترعة أن تأخذ بالخيار الأنسب لنظامها القانوني.

^(٦) لعل الدولة المشترعة تود أن تدرج هذه الفقرة الفرعية إذا رأت أن من شأن ذكر الحد الأقصى للمبلغ النقدي الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه أن يساعد على تيسير الاقتراض المضمون من دائن آخر لاحق.

المادة ٨- الموجودات التي يجوز رهنها

يجوز أن يرهن الحق الضماني:

- (أ) أي نوع من الموجودات المنقولة؛
- (ب) جزءاً من موجود منقول أو حقاً غير مجزأ فيه؛
- (ج) فئة عامة من الموجودات المنقولة؛
- (د) جميع موجودات المانح المنقولة.

المادة ٩- وصف الموجودات المرهونة والالتزامات المضمونة

- ١- يجب وصف الموجودات المرهونة والالتزامات المضمونة في الاتفاق الضماني على نحو يتيح تحديدها على نحو معقول.
- ٢- يُعتبر وصف الموجودات المرهونة الذي يبيّن أنّ الموجودات المرهونة تشتمل على كل موجودات المانح المنقولة، أو كل موجودات المانح المنقولة المدرجة في إطار فئة عامة، موفياً بالمعيار الوارد في الفقرة ١.
- ٣- يُعتبر وصف الالتزامات المضمونة الذي يبيّن أنّ الحق الضماني يضمن جميع الالتزامات المستحقة للدائن المضمون في أي وقت من الأوقات موفياً بالمعيار الوارد في الفقرة ١.

المادة ١٠- الحقوق في العائدات والأموال الممتزجة

- ١- يمتد الحق الضماني في الموجود المرهون إلى عائداته القابلة للتحديد.
- ٢- عندما تكون العائدات التي هي في شكل نقود أو أموال مودعة في حساب مصرفي ممتزجة بموجودات أخرى من النوع نفسه:

 - (أ) يمتد الحق الضماني إلى النقود أو الأموال الممتزجة، حتى وإن لم تُعد قابلة للتحديد؛
 - (ب) يقتصر الحق الضماني في النقود أو الأموال الممتزجة على مقدار تلك النقود أو الأموال قبل امتزاجها مباشرة؛
 - (ج) إذا كان مقدار النقود أو الأموال الممتزجة، في أي وقت بعد الامتزاج، يقل عن مقدار تلك النقود أو الأموال قبل امتزاجها مباشرة، يكون الحق الضماني في النقود أو الأموال الممتزجة مقتصرأ على أدنى مقدار لها في الفترة ما بين وقت امتزاجها ووقت المطالبة بالحق الضماني.

المادة ١١- الموجودات الملموسة الممتزجة في كتلة أو المحوَّلة إلى منتج

- ١- يمتد الحق الضماني في الموجود الملموس الممتزج في كتلة إلى تلك الكتلة؛ ويمتد الحق الضماني في الموجود الملموس المحوَّل إلى منتج إلى ذلك المنتج.
- ٢- يقتصر الحق الضماني الذي يمتد إلى الكتلة على نفس النسبة التي كانت تمثلها كمية الموجود المرهون من كمية الكتلة كلها بعد الامتزاج مباشرة.
- ٣- يقتصر الحق الضماني الذي يمتد إلى المنتج على ما كان للموجود المرهون من قيمة قبل أن يصبح جزءاً من المنتج مباشرة.

المادة ١٢- انقضاء الحقوق الضمانية

ينقضي الحق الضماني عندما تنقضي جميع الالتزامات المضمونة ولا تكون هناك التزامات معلقة بتقديم ائتمان مضمون بذلك الحق الضماني.

باء- القواعد الخاصة بموجودات معينة

المادة ١٣- القيود التعاقدية على إنشاء حقوق ضمانية في المستحقات

- ١- يكون الحق الضماني في المستحق نافذاً بصرف النظر عن أي اتفاق بين المانح الأول، أو أي مانح لاحق، والمدين بالمستحق، أو أي دائن مضمون، يُقيّد بأي شكل من الأشكال حق المانح في إنشاء حق ضماني.
- ٢- ليس في هذه المادة ما يمس بأي التزام أو مسؤولية تقع على عاتق المانح لإخلاله بالاتفاق المشار إليه في الفقرة ١، ولكن لا يجوز للطرف الآخر في الاتفاق أن يبطل العقد الذي نشأ عنه المستحق أو يبطل الاتفاق الضماني لمجرد الإخلال بذلك الاتفاق، أو أن يثير تجاه الدائن المضمون أي مطالبة قد تكون له تجاه المانح نتيجة لذلك الإخلال، حسبما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٦٤. ولا يكون الشخص الذي ليس طرفاً في الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ مسؤولاً عن إخلال المانح بالاتفاق لمجرد أنه كان على علم بالاتفاق.
- ٣- لا تنطبق هذه المادة إلا على المستحقات:

(أ) الناشئة عن عقد لتوريد أو تأجير سلع أو خدمات غير الخدمات المالية، أو عن عقد تشييد أو عقد لبيع أو تأجير ممتلكات غير منقولة؛ أو

- (ب) الناشئة عن عقد لبيع ممتلكات صناعية أو ممتلكات فكرية أخرى أو معلومات مسجلة الملكية أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها؛ أو
- (ج) التي تمثل التزام السداد الخاص بمعاملة تُجرى بواسطة بطاقة ائتمان؛ أو
- (د) الناشئة عند التسوية الصافية لمدفوعات مستحقة السداد عملاً باتفاق معاوضة يشمل أكثر من طرفين.

المادة ١٤- الحقوق الشخصية أو حقوق الملكية التي تضمن أو تدعم سداد قيمة مستحقات مرهونة أو موجودات غير ملموسة أخرى أو صكوك قابلة للتداول أو الإيفاء بها على نحو آخر

يحق للدائن المضمون الذي لديه حق ضمان في مستحق أو موجود غير ملموس آخر، أو في صك قابل للتداول، أن ينتفع بأي حق شخصي أو حق ملكية يضمن أو يدعم سداد قيمة الموجود المرهون أو الإيفاء بها على نحو آخر، دونما حاجة إلى إجراء نقل جديد. وإذا كان ذلك الحق غير قابل للنقل بمقتضى القانون الذي يحكمه إلا بإجراء نقل جديد، كان المانح ملزماً بنقل حق الانتفاع بذلك الحق إلى الدائن المضمون.

المادة ١٥- الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي

يكون الحق الضماني في حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي نافذاً بصرف النظر عن أي اتفاق بين المانح والمؤسسة الوديعة يقيد بأي شكل من الأشكال حق المانح في إنشاء حق ضمان.

المادة ١٦- المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة بمستندات قابلة للتداول

يمتد الحق الضماني في المستند القابل للتداول إلى الموجودات الملموسة المشمولة بذلك المستند، شريطة أن تكون تلك الموجودات، وقت إنشاء الحق الضماني في المستند، في حوزة مصدر ذلك المستند.

المادة ١٧- الموجودات الملموسة التي تُستخدم بشأنها ممتلكات فكرية

لا يمتد الحق الضماني في الموجودات الملموسة التي تُستخدم بشأنها ممتلكات فكرية إلى تلك الممتلكات، ولا يمتد الحق الضماني في الممتلكات الفكرية إلى الموجودات الملموسة.

الفصل الثالث- نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة

ألف- القواعد العامة

المادة ١٨- الطريقتان الرئيسيتان لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

- ١- يكون الحق الضماني في الموجودات المرهونة نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إذا سُجِّل إشعار بشأنه في السجل.
- ٢- يكون الحق الضماني في الموجودات الملموسة نافذاً أيضاً تجاه الأطراف الثالثة إذا كانت تلك الموجودات في حوزة الدائن المضمون.

المادة ١٩- العائدات

- ١- إذا كان الحق الضماني في الموجودات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، كان الحق الضماني الذي ينشأ بمقتضى المادة ١٠ في أيِّ عائدات لتلك الموجودات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة دونما حاجة إلى أيِّ إجراء إضافي إذا كانت تلك العائدات في شكل نقود أو مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو حقوق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي.
- ٢- إذا كان الحق الضماني في الموجودات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، كان الحق الضماني الذي ينشأ بمقتضى المادة ١٠ في أيِّ عائدات لتلك الموجودات، باستثناء أنواع العائدات المشار إليها في الفقرة ١:

(أ) نافذاً تجاه الأطراف الثالثة [لمدة زمنية قصيرة تحددها هنا الدولة المشترعة] من نشوء العائدات؛

(ب) غير نافذ تجاه الأطراف الثالثة بعد ذلك، إلا إذا جُعِل الحق الضماني في تلك العائدات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بإحدى الطرائق المنطبقة على نوع الموجودات المرهونة المعني المشار إليه في أحكام هذا الفصل قبل انقضاء المدة الزمنية المحددة في الفقرة الفرعية (أ).

المادة ٢٠- الموجودات الملموسة الممتزجة في كتلة أو المحوَّلة إلى منتج

إذا كان الحق الضماني في الموجودات الملموسة نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، كان الحق الضماني في الكتلة أو المنتج اللذين يمتد إليهما ذلك الحق بمقتضى المادة ١١ نافذاً تجاه الأطراف الثالثة دونما حاجة إلى أي إجراء إضافي.

المادة ٢١- التغييرات في طريقة تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

يظل الحق الضماني النافذ تجاه الأطراف الثالثة نافذاً تجاهها رغم حدوث تغيير في طريقة تحقيق نفاذه تجاهها، شريطة ألا تكون هناك أي فترة انقطاع في ذلك النفاذ.

المادة ٢٢- الانقطاعات في النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

إذا انقطع نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة جاز تجديد ذلك النفاذ، ولكن الحق الضماني لا يكون عندئذ نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إلا ابتداء من وقت تجديد نفاذه.

المادة ٢٣- استمرارية النفاذ تجاه الأطراف الثالثة عند تغيير القانون المنطبق إلى هذا القانون

١- إذا كان الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى قانون دولة أخرى ثم أصبح هذا القانون منطبقاً عليه، ظلَّ الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون إذا جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة وفقاً لهذا القانون قبل أقرب الأجلين التاليين:

(أ) وقت انقضاء النفاذ تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى قانون الدولة الأخرى؛

(ب) انقضاء [مدة زمنية قصيرة تحددها هنا الدولة المشترعة] بعدما أصبح هذا القانون منطبقاً.

٢- إذا استمر نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى الفقرة ١، كان وقت نفاذه تجاه الأطراف الثالثة هو الوقت الذي تحقَّق فيه ذلك النفاذ بمقتضى قانون الدولة الأخرى.

المادة ٢٤- الحقوق الضمانية الاحتيازية في السلع الاستهلاكية

يكون الحق الضماني الاحتيازي في السلع الاستهلاكية التي يقل ثمن احتيازها عن [مبلغ تحدده هنا الدولة المشترعة] نافذاً تجاه الأطراف الثالثة حال إنشائه دونما حاجة إلى أي إجراء إضافي.

باء- القواعد الخاصة بموجودات معينة

المادة ٢٥- الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي

يمكن أيضاً جعل الحق الضماني في حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي نافذاً تجاه الأطراف الثالثة:

- (أ) بإنشاء حق ضماني لصالح المؤسسة الوديعية؛ أو
- (ب) بإبرام اتفاق سيطرة؛ أو
- (ج) بأن يصبح الدائن المضمون هو صاحب الحساب.

المادة ٢٦- المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة بمستندات قابلة للتداول

١- إذا كان الحق الضماني في المستند القابل للتداول نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، يكون الحق الضماني الذي يمتد إلى الموجودات الملموسة المشمولة بذلك المستند وفقاً للفقرة ١٦ هو أيضاً نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.

٢- أثناء الفترة التي تكون فيها الموجودات الملموسة مشمولةً بمستند قابل للتداول، يمكن أيضاً جعل الحق الضماني في تلك الموجودات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بحيازة الدائن المضمون ذلك المستند.

٣- الحق الضماني في المستند القابل للتداول الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بحيازة الدائن المضمون ذلك المستند يظل نافذاً تجاهها [لمدة زمنية قصيرة تحددها هنا الدولة المشترعة] بعد إعادة ذلك المستند أو الموجودات المشمولة بذلك المستند إلى المانح أو شخص آخر بغرض التصرف فيها.

المادة ٢٧- الأوراق المالية التي لم تصدر بها شهادات وغير المودعة لدى وسيط

يمكن جعل الحق الضماني في الأوراق المالية التي لم تصدر بها شهادات وغير المودعة لدى وسيط نافذاً أيضاً تجاه الأطراف الثالثة:

(أ) [بإدراج تأشيرة بالحق الضماني] [بإدخال اسم الدائن المضمون بصفته صاحب الأوراق المالية]^(٧) في الدفاتر المحتفظ بها لدى المصدر أو بالنيابة عنه لغرض تدوين اسم صاحب الأوراق المالية؛ أو

(ب) بإبرام اتفاق سيطرة.

^(٧) ينبغي للدولة المشترعة أن تختار الطريقة الأنسب لنظامها القانوني.

الفصل الرابع - نظام السجل

المادة ٢٨ - إنشاء السجل

يُنشأ السجلُ إعمالاً لأحكام هذا القانون الخاصة بتسجيل الإشعارات المتعلقة بالحقوق الضمانية.

الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل^(٨)

ألف - القواعد العامة

المادة ١ - التعاريف وقواعد التفسير

لأغراض هذه الأحكام:

- (أ) "الإشعار" يعني الإشعار الأولي والإشعار بالتعديل والإشعار بالإلغاء؛
- (ب) "الإشعار الأولي" يعني إشعاراً مقدماً إلى السجل في استمارة الإشعار المعتمدة لدى السجل لتحقيق نفاذ الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار تجاه الأطراف الثالثة؛
- (ج) "الإشعار المسجل" يعني الإشعار الذي أُدخلت المعلومات الواردة فيه في قيود السجل؛
- (د) "الإشعار بالإلغاء" يعني إشعاراً مقدماً إلى السجل في استمارة الإشعار المعتمدة لدى السجل لإلغاء نفاذ تسجيل جميع الإشعارات المسجلة ذات الصلة؛

^(٨) يُقصد أن تصبح الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل نافذة بالتزامن مع اشتراع القانون النموذجي. وهي ترد كمنصر منفصل بترقيم داخلي خاص بها لكي تتاح للدول المشترعة مرونة في تنفيذها. إذ يمكن للدولة المشترعة، تبعاً لتقاليدها الصياغية، أن تختار: (أ) إدراج جميع هذه الأحكام كفصل مستقل في إطار اشتراعها القانون النموذجي؛ أو (ب) إدراج جميع هذه الأحكام في قانون مستقل أو صك قانوني من نوع آخر؛ أو (ج) إدراج بعض هذه الأحكام في إطار اشتراعها القانون النموذجي، وإدراج الباقي في قانون مستقل أو صك قانوني من نوع آخر.

(هـ) "الإشعار بالتعديل" يعني إشعاراً مقدماً إلى السجل في استمارة الإشعار المعتمدة لدى السجل لتغيير معلومات واردة في الإشعار المسجل ذي الصلة؛

(و) "التسجيل" يعني إدخال المعلومات الواردة في الإشعار في قيود السجل؛

(ز) "الخانة المخصصة" تعني الحيز المخصص في استمارة الإشعار المعتمدة لدى السجل لإدخال نوع معين من المعلومات؛

(ح) "رقم التسجيل" يعني الرقم الفريد الذي يخصصه السجل للإشعار الأولي ويظل على الدوام مقترناً بذلك الإشعار وبأي إشعار يتصل به؛

[(ط) "السجل" يعني السجل المنشأ بمقتضى المادة ٢٨ من هذا القانون؛]^(٩)

[(ي) "صاحب التسجيل" يعني الشخص الذي يقدم إشعاراً إلى السجل؛

[(ك) "العنوان" يعني:

١' عنواناً مكانياً أو رقم صندوق بريد واسم المدينة ورمز المنطقة البريدي
واسم الدولة؛ أو

٢' عنواناً إلكترونيًا؛

[(ل) "قيود السجل" تعني المعلومات الواردة في جميع الإشعارات المسجلة التي خزنها السجل. وتشمل قيود السجل القيود المتاحة لعامة الناس (قيود السجل العمومية) والقيود التي أزيلت من قيود السجل العمومية وأرشفنت (أرشفة السجل).

المادة ٢- إذن المانح بالتسجيل

١- لا يكون تسجيل الإشعار الأولي المتعلق بحق ضماني في موجودات المانح نافذاً ما لم يأذن به ذلك المانح كتابة.

٢- لا يكون تسجيل الإشعار بالتعديل الذي يضيف موجودات مرهونة، [أو يزيد المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه،]^(١٠) أو يمدد مدة نفاذ تسجيل الإشعار، نافذاً ما لم يأذن به المانح كتابة.

^(٩) إذا أدرجت الدولة الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل في إطار اشتراطها القانون النموذجي فلن تكون في حاجة إلى تعريف تعبير "السجل" في هذه المادة. أما إذا أدرجت الدولة هذه الأحكام في قانون آخر أو صك قانوني من نوع آخر فسوف يتعين عليها إدراج هذا التعريف في ذلك القانون أو الصك الآخر.

^(١٠) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بالفقرة ٢ (د) من المادة ٦ من القانون النموذجي.

- ٣- لا يكون [تسجيل] الإشعار بالتعديل الذي يضيف مانحاً]، باستثناء الإشعار بالتعديل الذي يراد منه إضافة مشتري الموجودات المرهونة بصفته مانحاً، وفقاً للمادة ٢٦ من هذه الأحكام،^(١١) نافذاً ما لم يأذن به المانح الإضافي كتابة.
- ٤- يمكن إعطاء الإذن قبل تسجيل الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل أو بعده.
- ٥- يُعتبر وجود اتفاق ضماني كتابي كافياً بمثابة إذن من المانح بتسجيل الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل الذي يتناول الموجودات المرهونة الموصوفة في ذلك الاتفاق الضماني.
- ٦- لا يجوز للسجل أن يشترط تقديم ما يثبت وجود إذن من المانح.

المادة ٣- كفاية تسجيل إشعار وحيد بحقوق ضمانية متعددة

يجوز أن يتعلق تسجيل إشعار وحيد بالحقوق الضمانية التي ينشئها المانح لصالح الدائن المضمون بمقتضى اتفاق ضماني واحد أو أكثر.

المادة ٤- التسجيل المسبق

يجوز تسجيل الإشعار قبل إنشاء الحق الضماني أو إبرام الاتفاق الضماني الذي يتعلق به الإشعار.

باء- الوصول إلى خدمات السجل

المادة ٥- شروط الوصول إلى خدمات السجل

- ١- يجوز لأي شخص أن يقدم إشعاراً إلى السجل شريطة:
- (أ) أن يستعمل استمارة الإشعار المعتمدة لدى السجل؛
- (ب) أن يحدد هويته على النحو المقرر؛
- (ج) أن يكون قد سدد الرسوم المقررة أو اتخذ ترتيبات لسدادها.^(١٢)

^(١١) سوف تكون هذه العبارة ضرورية إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار ألف أو الخيار باء من المادة ٢٦ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

^(١٢) سيكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار ألف للمادة ٢٣ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

٢- يجوز لأي شخص أن يقدم إشعاراً بالتعديل أو بالإلغاء إذا كان ذلك الشخص يُوفي أيضاً [باشتراطات الوصول الآمن التي يحددها السجل].

٣- يجوز لأي شخص أن يقدم إلى السجل طلباً للبحث شريطة:

[(أ)] أن يستعمل استمارة طلب البحث المعتمدة لدى السجل؛

(ب) أن يكون قد سدد الرسوم المحددة أو اتخذ ترتيبات لسدادها.^(١٣)

٤- إذا رفض السجل تيسير الوصول إلى خدماته، وجب عليه أن يبلغ صاحب التسجيل أو الباحث بسبب ذلك الرفض دون إبطاء.

المادة ٦- رفض تسجيل الإشعار أو رفض طلب البحث

١- يجب على السجل أن يرفض تسجيل:

(أ) الإشعار إذا لم تُدخَل معلومات في إحدى الخانات المخصصة الإلزامية، أو إذا كانت المعلومات المدخلة في إحدى الخانات المخصصة الإلزامية غير مقروءة؛ أو

(ب) الإشعار بالتعديل الذي يراد منه تمديد مدة نفاذ تسجيل الإشعار إذا لم يُقدم في غضون المدة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من هذه الأحكام.

٢- يجب على السجل أن يرفض طلب البحث إذا لم تُدخَل معلومات في إحدى الخانات الإلزامية المخصصة لإدخال معيار للبحث، أو إذا كانت المعلومات المدخلة في إحدى تلك الخانات غير مقروءة.

٣- لا يجوز للسجل رفض تسجيل الإشعار أو رفض طلب البحث إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢.

٤- إذا رفض السجل تسجيل الإشعار أو طلب البحث وجب عليه أن يبلغ صاحب التسجيل أو الباحث بسبب الرفض دون إبطاء.

المادة ٧- المعلومات المتعلقة بهوية صاحب التسجيل،

وتمحيص السجل لشكل الإشعار أو محتوياته

١- يجب على السجل أن يحفظ المعلومات المتعلقة بهوية صاحب التسجيل التي قُدمت وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٥ من هذه الأحكام، كما يجب عليه أن يقدم تلك المعلومات، عند الطلب، إلى الشخص المذكور في الإشعار المسجل أنه المانح.

^(١٣) سيكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار ألف للمادة ٢٣ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

- ٢- لا يجوز للسجل أن يشترط التحقق من صحة ما يُقدَّم إليه من معلومات عن هوية صاحب التسجيل وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٥ من هذه الأحكام.
- ٣- لا يجوز للسجل أن يمحّص شكل أو محتوى الإشعار أو طلب البحث إلاّ بالقدر المأذون به في المادتين ٥ و٦ من هذه الأحكام.

جيم- تسجيل الإشعار

المادة ٨- المعلومات المطلوبة في الإشعار الأولي

يجب أن يتضمّن الإشعار الأولي، في الخانة المخصّصة ذات الصلة، المعلومات التالية:

- (أ) محدّد هوية المانح وعنوانه، وفقاً للمادة ٩ من هذه الأحكام [وأيّ معلومات إضافية قد تقرّر الدولة المشترعة هنا اشتراط إدخالها للمساعدة على تحديد هوية المانح تحديداً متفرداً]؛
- (ب) محدّد هوية الدائن المضمون أو ممثله وعنوانهما، وفقاً للمادة ١٠ من هذه الأحكام؛
- (ج) وصفاً للموجودات المرهونة، وفقاً للمادة ١١ من هذه الأحكام[؛]
- (د) مدة نفاذ التسجيل، وفقاً للمادة ١٤ من هذه الأحكام[^(١٤)]
- (هـ) بياناً بالمبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه[^(١٥)].

المادة ٩- محدّد هوية المانح

- ١- عندما يكون الشخص المذكور في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل أنه المانح شخصاً طبيعياً، يكون محدّد هوية المانح هو اسم ذلك الشخص حسبما يرد في [الوثيقة الرسمية ذات الصلة التي تحدّد هوية المانح المشترعة؛ وإذا حدّدت الدولة المشترعة هنا أكثر من وثيقة واحدة، وجب عليها أن تُبيّن الترتيب الذي ينبغي به استخدام كل وثيقة في تحديد اسم ذلك الشخص].

^(١٤) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار بآء أو الخيار جيم للمادة ١٤ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

^(١٥) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بالفقرة ٢ (د) من المادة ٦ من القانون النموذجي.

- ٢- [ينبغي للدولة المشترعة أن تحدّد هنا ما يجب إدخاله في الإشعار الأوّلي أو الإشعار بالتعديل من عناصر اسم المانح المحدّد وفقاً للفقرة ١].
- ٣- [ينبغي للدولة المشترعة أن تبين هنا الطريقة التي يحدّد بها اسم المانح في حال تغيير الاسم قانونياً بعد صدور الوثيقة ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ١].
- ٤- عندما يكون الشخص المذكور في الإشعار الأوّلي أو الإشعار بالتعديل أنه المانح شخصية اعتبارية، يكون محدّد هوية المانح هو اسم تلك الشخصية حسبما يرد في [المستند أو القانون أو المرسوم ذي الصلة الذي تحدّده هنا الدولة المشترعة] المنشئ لتلك الشخصية.
- ٥- [ينبغي للدولة المشترعة أن تبين هنا ما إذا كان يجب إدخال معلومات إضافية في الإشعار الأوّلي أو الإشعار بالتعديل في حالات خاصة، كما في حالة كون المانح خاضعاً لإجراءات إيسار أو وصياً أو ممثلاً لتركّة شخص متوفّى].

المادة ١٠- محدّد هوية الدائن المضمون

- ١- عندما يكون الشخص المذكور في الإشعار الأوّلي أو الإشعار بالتعديل أنه الدائن المضمون شخصاً طبيعياً، يكون محدّد هوية الدائن المضمون هو اسم ذلك الشخص حسبما يرد في [الوثيقة الرسمية ذات الصلة التي تحدّدها هنا الدولة المشترعة؛ وإذا حدّدت الدولة المشترعة هنا أكثر من وثيقة واحدة، وجب عليها أن تبين الترتيب الذي ينبغي به استخدام كل وثيقة في تحديد اسم ذلك الشخص].
- ٢- عندما يكون الشخص المذكور في الإشعار الأوّلي أو الإشعار بالتعديل أنه الدائن المضمون شخصية اعتبارية، يكون محدّد هوية الدائن المضمون هو اسم تلك الشخصية حسبما يرد في [المستند أو القانون أو المرسوم ذي الصلة الذي تحدّده هنا الدولة المشترعة] المنشئ لتلك الشخصية.
- ٣- [ينبغي للدولة المشترعة أن تبين هنا ما إذا كان يجب إدخال معلومات إضافية في الإشعار الأوّلي أو الإشعار بالتعديل في حالات خاصة، كما في حالة كون الدائن المضمون خاضعاً لإجراءات إيسار أو وصياً أو ممثلاً لتركّة شخص متوفّى].

المادة ١١- وصف الموجودات المرهونة

- ١- يجب وصف الموجودات المرهونة في الإشعار الأوّلي أو الإشعار بالتعديل على نحو يتيح تحديدها بدرجة معقولة.

٢- يكون الوصف موفياً بالمعيار المذكور في الفقرة ١ إذا كان يبيّن أنّ الموجودات المرهونة تتكون من جميع موجودات المانح المنقولة، أو جميع موجوداته المنقولة المدرجة في فئة عامة.

المادة ١٢- لغة المعلومات الواردة في الإشعار

١- يجب التعبير عن المعلومات الواردة في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل، باستثناء اسمي وعنواني المانح والدائن المضمون أو ممثله، [باللغة أو اللغات التي تحددها هنا الدولة المشترعة].

٢- يجب التعبير عن المعلومات الواردة في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل بمجموعة الحروف والأرقام التي يقررها السجل ويعلنها على الملأ.

المادة ١٣- وقت نفاذ تسجيل الإشعار

١- يبدأ نفاذ تسجيل الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل اعتباراً من تاريخ ووقت إدخال المعلومات الواردة فيه في قيود السجل بحيث تصبح متاحة للباحثين في قيود السجل العمومية.

٢- يجب على السجل أن يُدخِل المعلومات الواردة في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل في قيود السجل العمومية بعد تقديم الإشعار دون إبطاء وحسب الترتيب الذي قُدِّم به كل إشعار.

٣- يجب على السجل أن يدوّن تاريخ ووقت إدخال المعلومات الواردة في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل في قيود السجل بحيث تصبح متاحة للباحثين في قيود السجل العمومية.

الخيار ألف^(١٦)

٤- يبدأ نفاذ تسجيل الإشعار بالإلغاء اعتباراً من التاريخ والوقت اللذين لا تعود فيهما المعلومات الواردة في الإشعار المتعلق به متيسرة للباحثين في قيود السجل العمومية.

^(١٦) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار ألف أو الخيار بء للمادة ٢١ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

الخيار باء^(١٧)

٤- يبدأ نفاذ تسجيل الإشعار بالإلغاء اعتباراً من تاريخ ووقت إدخال المعلومات الواردة فيه في قيود السجل بحيث تصبح متيسرة للباحثين في قيود السجل العمومية.

الخيار ألف^(١٨)

٥- يجب على السجل أن يدوّن التاريخ والوقت اللذين لا تعود فيهما المعلومات الواردة في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل الذي يتعلق به الإشعار بالإلغاء متيسرة للباحثين في قيود السجل العمومية.

الخيار باء^(١٩)

٥- يجب على السجل أن يدوّن تاريخ ووقت إدخال المعلومات الواردة في الإشعار بالإلغاء في قيود السجل بحيث تصبح متيسرة للباحثين في قيود السجل العمومية.

المادة ١٤ - مدّة نفاذ تسجيل الإشعار

الخيار ألف

- ١- يكون تسجيل الإشعار الأولي نافذاً [لمدة زمنية تحددها هنا الدولة المشترعة].
- ٢- يجوز تمديد مدة نفاذ تسجيل الإشعار الأولي في غضون [مدة زمنية تحددها هنا الدولة المشترعة] قبل انقضاءها، وذلك بتسجيل إشعار بالتعديل ينص على التمديد.
- ٢- يجوز تمديد مدة نفاذ تسجيل الإشعار الأولي أكثر من مرة.

^(١٧) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار جيم أو الخيار دال للمادة ٢١ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

^(١٨) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار ألف للفقرة ٤ من هذه المادة.

^(١٩) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار باء للفقرة ٤ من هذه المادة.

٤- من شأن تسجيل إشعار بالتعديل وفقاً للفقرة ٢ أن يمدد مدة النفاذ للمدة المشار إليها في الفقرة ١، بدءاً من الوقت الذي كانت ستنتضي فيه مدة النفاذ الحالية لو لم يسجل ذلك الإشعار بالتعديل.

الخيار باء

١- يكون تسجيل الإشعار الأولي نافذاً للمدة الزمنية التي يبينها صاحب التسجيل في خانة الإشعار المخصصة لذلك.

٢- يجوز تمديد مدة نفاذ تسجيل الإشعار الأولي في أي وقت قبل انقضائها، وذلك بتسجيل إشعار بالتعديل يبين مدة جديدة في الخانة المخصصة لذلك.

٣- يجوز تمديد مدة نفاذ تسجيل الإشعار الأولي أكثر من مرة.

٤- من شأن تسجيل إشعار بالتعديل وفقاً للفقرة ٢ أن يمدد مدة النفاذ للمدة المبينة فيه، بدءاً من الوقت الذي كانت ستنتضي فيه مدة النفاذ الحالية لو لم يسجل ذلك الإشعار بالتعديل.

الخيار جيم

١- يكون تسجيل الإشعار الأولي نافذاً للمدة الزمنية التي يبينها صاحب التسجيل في خانة الإشعار المخصصة لذلك، على ألا تتجاوز [مدة زمنية قصوى تحددها هنا الدولة المشترعة].

٢- يجوز تمديد مدة نفاذ تسجيل الإشعار الأولي في غضون [مدة زمنية تحددها هنا الدولة المشترعة] قبل انقضائها، وذلك بتسجيل إشعار بالتعديل يبين مدة جديدة في الخانة المخصصة لذلك، على ألا تتجاوز المدة الزمنية القصوى المشار إليها في الفقرة ١.

٣- يجوز تمديد مدة نفاذ تسجيل الإشعار الأولي أكثر من مرة.

٤- من شأن تسجيل إشعار بالتعديل وفقاً للفقرة ٢ أن يمدد مدة النفاذ للمدة المبينة فيه، بدءاً من الوقت الذي كانت ستنتضي فيه مدة النفاذ الحالية لو لم يسجل ذلك الإشعار بالتعديل.

المادة ١٥- الالتزام بإرسال نسخة من الإشعار المسجل

١- يجب على السجل، بعد تسجيل الإشعار، أن يرسل دون إبطاء إلى الشخص المذكور في الإشعار أنه الدائن المضمون، على عنوانه المبيّن في الإشعار، نسخة من المعلومات الواردة في الإشعار المسجل، مع بيان ما يلي:

(أ) التاريخ والوقت اللذين دُونَهُمَا السجل وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ من هذه الأحكام؛
 (ب) رقم التسجيل الذي خصّصه السجل للإشعار الأولي وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٨ من هذه الأحكام.

٢- بعد أن يتلقى الشخص المذكور في الإشعار المسجل أنه الدائن المضمون نسخة من المعلومات الواردة في الإشعار وفقاً للفقرة ١، يجب عليه أن يرسلها في غضون [مدة زمنية تحددها هنا الدولة المشترعة] إلى الشخص المذكور في الإشعار أنه المانح:

(أ) على العنوان المبيّن في الإشعار؛ أو

(ب) على آخر عنوان معروف لدى ذلك الشخص أو متاح له على نحو معقول، إذا كان يعلم أن العنوان قد تغيّر.

٣- ليس من شأن عدم امتثال الشخص للالتزام الواقع عليه وفقاً للفقرة ٢ أن يمسّ بنفاذ تسجيل الإشعار ذي الصلة.

٤- يكون الشخص الذي لا يمتثل للالتزامه بمقتضى الفقرة ٢ مسؤولاً تجاه الشخص المذكور في الإشعار أنه المانح عن دفع مبلغ لا يتجاوز [مبلغاً رمزياً تحدده هنا الدولة المشترعة] وعن أيّ خسارة أو أضرار فعلية ثبت أنها نشأت عن ذلك التقصير.

دال- تسجيل الإشعار بالتعديل أو

الإشعار بالإلغاء

المادة ١٦- الحق في تسجيل إشعار بالتعديل

أو بالإلغاء

١- رهناً بالفقرة ٢، لا يجوز سوى للشخص المذكور في الإشعار الأولي المسجل أنه الدائن المضمون أن يسجل إشعاراً بتعديل ذلك الإشعار أو بإلغائه.

٢- بعد تسجيل إشعار بالتعديل لتغيير الشخص المذكور في الإشعار الأولي أو في الإشعار بالتعديل أنه الدائن المضمون، لا يجوز سوى للشخص المذكور في الإشعار بالتعديل أنه الدائن المضمون الجديد أن يسجل إشعاراً بالتعديل أو بالإلغاء.

المادة ١٧ - المعلومات المطلوبة في الإشعار بالتعديل

١- يجب أن يتضمّن الإشعار بالتعديل، في الخانة المخصّصة ذات الصلة، ما يلي:

(أ) رقم تسجيل الإشعار الأوّلي الذي يتعلق به؛

(ب) المعلومات المراد إضافتها أو تغييرها.

٢- يجوز أن يغيّر الإشعار بالتعديل معلومة واحدة أو أكثر من المعلومات الواردة في الإشعار الذي يتعلق به.

المادة ١٨ - التعديل الشامل للمعلومات الخاصة

بالدائن المضمون

الخيار ألف

يجوز للشخص أن يسجّل إشعاراً وحيداً بالتعديل لكي يعدّل محدّد هويته أو عنوانه أو كليهما، الواردين في إشعارات مسجّلة متعدّدة ذُكر فيها ذلك الشخص بصفته الدائن المضمون.

الخيار باء

يجب على السجل أن يعدّل محدّد هوية الشخص المذكور في إشعارات مسجّلة متعدّدة أنه الدائن المضمون أو عنوان ذلك الشخص أو كليهما، بناءً على طلب ذلك الشخص.

المادة ١٩ - المعلومات المطلوبة في

الإشعار بالإلغاء

يجب أن يتضمّن الإشعار بالإلغاء، في الخانة المخصّصة ذات الصلة، رقم تسجيل الإشعار الأوّلي الذي يتعلق به.

المادة ٢٠ - التسجيل الإلزامي للإشعار بالتعديل

أو بالإلغاء

١- يجب على الدائن المضمون أن يسجّل إشعاراً بالتعديل لحذف موجودات مرهونة موصوفة في إشعار مسجّل:

(أ) إذا لم يكن المانح قد أذن بتسجيل إشعار بشأن تلك الموجودات وكان المانح قد أبلغ الدائن المضمون بأنه لن يأذن بذلك التسجيل؛ أو

(ب) إذا كان الاتفاق الضماني الذي يتعلق به الإشعار المسجّل قد نُقِّح لإخراج تلك الموجودات من نطاق الحق الضماني ولم يأذن المانح على نحو آخر بتسجيل إشعار يشمل تلك الموجودات؛ أو

(ج) إذا كان المانح قد أذِن بتسجيل إشعار يشمل تلك الموجودات، ولكنَّ الإذن قد سُحِب ولم يُبرَم اتفاق ضماني يشمل تلك الموجودات.

[٢-] يجب على الدائن المضمون أن يسجّل إشعاراً بالتعديل لخفض المبلغ الأقصى المحدّد في الإشعار المسجّل:

(أ) إذا كان المانح قد أذِن بتسجيل إشعار يقتصر على المبلغ المخفّض وأبلّغ الدائن المضمون بأنه لن يأذن بتسجيل إشعار بالمبلغ الأعلى؛ أو

(ب) إذا كان الاتفاق الضماني الذي يتعلق به الإشعار المسجّل قد نُقِّح لخفض المبلغ الأقصى المحدّد في ذلك الاتفاق ولم يأذن المانح على نحو آخر بتسجيل إشعار بذلك المبلغ.^(٣٠)

[٣-] يجب على الدائن المضمون أن يسجّل إشعاراً بالإلغاء:

(أ) إذا لم يأذن المانح بتسجيل الإشعار الأوّلي وأبلّغ الدائن المضمون بأنه لن يأذن بتسجيل الإشعار الأوّلي؛ أو

(ب) إذا أذن المانح بتسجيل الإشعار الأوّلي ولكنَّ الإذن قد سُحِب ولم يُبرَم اتفاق ضماني؛ أو

(ج) إذا انقضى الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار الأوّلي.

[٤-] لا يجوز للدائن المضمون أن يفرض أو يقبل أيّ رسوم أو نفقات مقابل الامتثال لالتزامه بمقتضى الفقرة ١ (أ) أو ١ (ج) أو [٢ (أ)] أو [٣ (أ)] أو [٣ (ب)].

[٥-] إذا أُوفي بالشروط الواردة في الفقرة ١ أو [٢] أو [٣]، جاز للمانح أن يطلب من الدائن المضمون كتابة، مع التعريف بنفسه وبالإشعار الأوّلي أو الإشعار بالتعديل ذي الصلة على نحو معقول، أن يسجّل الإشعار المناسب بالتعديل أو بالإلغاء. ولا يجوز للدائن المضمون أن يفرض أو يقبل أيّ رسوم أو نفقات مقابل امتثاله لطلب المانح.

^(٣٠) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بالفقرة ٢ (د) من المادة ٦ من القانون النموذجي والفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٨ والفقرة ٧ من المادة ٢٤ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

[٦-] إذا لم يمثل الدائن المضمون للطلب المقدم من المانح وفقاً للفقرة [٥] في غضون [مدة زمنية قصيرة تحددها هنا الدولة المشترعة] من تلقي الطلب، جاز للمانح أن يستصدر أمراً بتسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء من خلال [إجراء قضائي أو إداري مستعجل تحدده هنا الدولة المشترعة].

[٧-] في حال صدور أمر بتسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء وفقاً للفقرة [٦]، يجب على السجل أن يسجل الإشعار دون إبطاء [عند تلقيه طلباً بذلك مشفوعاً بنسخة من الأمر ذي الصلة] [عقب صدور الأمر ذي الصلة].

المادة ٢١ - نفاذ تسجيل الإشعار بالتعديل

أو بالإلغاء الذي لم يأذن به
الدائن المضمون

الخيار ألف

يكون تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء نافذاً بصرف النظر عما إذا كان الشخص الذي يحق له تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء، وفقاً للمادة ١٦ من هذه الأحكام، قد أذن بذلك.

الخيار باء

١- رهنأ بأحكام الفقرة ٢، يكون تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء نافذاً بصرف النظر عما إذا كان الشخص الذي يحق له تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء، وفقاً للمادة ١٦ من هذه الأحكام، قد أذن بذلك.

٢- ليس من شأن تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء دون إذن أن يمس بما للحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار من أولوية على حق مطالب منافس نشأ قبل التسجيل وكان للحق الضماني أولوية عليه قبل التسجيل.

الخيار جيم

لا يكون تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء نافذاً ما لم يأذن به الشخص الذي يحق له تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء، وفقاً للمادة ١٦ من هذه الأحكام.

الخيار دال

- ١- رهناً بالفقرة ٢، لا يكون تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء نافذاً ما لم يأذن به الشخص الذي يحق له تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء، وفقاً للمادة ١٦ من هذه الأحكام.
- ٢- يكون تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء دون إذن نافذاً تجاه أيِّ مُطالبٍ منافسٍ اكتسب حقه بالارتكان إلى بحثٍ في قيود السجل أُجري بعد تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء، شريطة ألا يكون المطالب المنافس، وقت اكتسابه ذلك الحق، على علم بأن التسجيل غير مأذون به.

هاء- عمليات البحث

المادة ٢٢- معايير البحث

يمكن إجراء البحث في قيود السجل العمومية باستخدام أحد المعيارين التاليين:

(أ) محدّد هوية المانح؛

(ب) رقم تسجيل الإشعار الأوّلي.

المادة ٢٣- نتائج البحث

- ١- عند تقديم طلب للبحث، يجب على السجل أن يوفّر نتيجةً للبحث يُذكر فيها تاريخ ووقت إجراء البحث:

الخيار ألف

- (أ) وتُورد جميع المعلومات الموجودة في كل إشعار مسجّل يحتوي على معلومات تطابق معيار البحث المستخدم مطابقة تامة؛ أو
- (ب) تبين عدم وجود أيِّ إشعار مسجّل يحتوي على معلومات تطابق معيار البحث المستخدم مطابقة تامة.

الخيار باء

- (أ) وتُورد جميع المعلومات الموجودة في كل إشعار مسجّل يحتوي على معلومات تطابق معيار البحث:

١' مطابقة تامة؛ أو

٢' حيثما يكون معيار البحث المستخدم هو محدّد هوية المانح، مطابقة شبه تامة [وفقاً لمعايير تحددها هنا الدولة المشترعة]؛ أو

(ب) تبين عدم وجود أي إشعار مسجل يحتوي على معلومات تطابق معيار البحث:

١' مطابقة تامة؛ أو

٢' حيثما يكون معيار البحث المستخدم هو محدّد هوية المانح، مطابقة شبه تامة [وفقاً لمعايير تحددها هنا الدولة المشترعة].

٢- يجب على السجل أن يُصدر، بناءً على طلب من الباحث، شهادة بحث رسمية تبين نتيجة البحث وتشهد بأنها صدرت عن السجل.

٢- تمثّل نتيجة البحث الكتابية التي تفيد بأنها قد صدرت عن السجل إثباتاً لمحتوياتها في حال عدم وجود ما يُثبت عكس ذلك.

واو- الأخطاء، والتغييرات اللاحقة للتسجيل

المادة ٢٤- الأخطاء التي يرتكبها صاحب التسجيل في المعلومات المطلوبة

١- ليس من شأن وجود خطأ في محدّد هوية المانح الوارد في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل أن يجعل تسجيل الإشعار غير نافذ إذا أمكن استخراج المعلومات الواردة في الإشعار بإجراء بحث في قيود السجل العمومية يُستخدم فيه المحدّد الصحيح لهوية المانح معياراً للبحث.

٢- ليس من شأن وجود خطأ في محدّد هوية المانح الوارد في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل أن يجعل تسجيل الإشعار غير نافذ إذا أمكن استخراج المعلومات الواردة في الإشعار على نحو شبه مطابق [وفقاً لمعايير تحددها هنا الدولة المشترعة] بإجراء بحث في قيود السجل العمومية يُستخدم فيه المحدّد الصحيح لهوية المانح معياراً للبحث، ما لم يكن من شأن ذلك الخطأ أن يضلّل أي باحث حصيف تضليلاً شديداً.^(٢١)

٣- ليس من شأن وجود خطأ في محدّد هوية المانح يجعل تسجيل الإشعار غير نافذ تجاه ذلك المانح، وفقاً للفقرة ١ أو ٢، أن يجعل تسجيل ذلك الإشعار غير نافذ تجاه المانحين الآخرين الذين حددت هويتهم على نحو صحيح في الإشعار.

٤- ليس من شأن وجود خطأ في المعلومات المطلوب إدخالها في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل، بخلاف محدّد هوية المانح، أن يجعل التسجيل غير نافذ ما لم يكن من شأن ذلك الخطأ أن يضلّل أي باحث حصيف تضليلاً شديداً.

^(٢١) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار بآء للمادة ٢٢ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

[٥-] ليس من شأن وجود خطأ في وصف أحد الموجودات المرهونة يجعل تسجيل الإشعار غير نافذ فيما يتعلق بذلك الموجود، وفقاً للفقرة ٤، أن يجعل تسجيل الإشعار غير نافذ فيما يتعلق بالموجودات المرهونة الأخرى الموصوفة وصفاً كافياً في الإشعار.

[٦-] بصرف النظر عن الفقرة [٤]، ليس من شأن وجود خطأ في مدة نفاذ التسجيل المحددة في الإشعار الأوّلي أو الإشعار بالتعديل، أن يجعل تسجيل الإشعار غير نافذ، إلا متى ارتكبت أطراف ثالثة إلى ما ورد في الإشعار المسجل من معلومات خاطئة.^(٣٢)

[٧-] بصرف النظر عن الفقرة [٤]، ليس من شأن وجود خطأ في المبلغ الأقصى المذكور في الإشعار الأوّلي أو الإشعار بالتعديل أن يجعل التسجيل غير نافذ، ولكن أولوية الحق الضماني تكون مقتصرة على المبلغ الأقصى المذكور في الإشعار أو في الاتفاق الضماني، أيهما أدنى.^(٣٣)

المادة ٢٥- تغيير محدّد هوية المانح بعد التسجيل

١- رهناً بالفقرتين ٢ و٣، لا يتأثر نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وألويته بتغيير محدّد هوية المانح بعد تسجيل الإشعار إذا كان قد جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار.

٢- إذا تغيّر محدّد هوية المانح بعد تسجيل الإشعار، كان للحق الضماني المناهض الذي أنشأه المانح وجُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بعد ذلك التغيير أولوية على الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار، إلا إذا جُعل الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى غير تسجيل إشعار، أو سجّل إشعار بالتعديل يبيّن المحدّد الجديد لهوية المانح:

(أ) قبل انقضاء [مدة زمنية قصيرة تحددها هنا الدولة المشترعة] على إجراء التغيير؛ أو

(ب) بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) ولكن قبل أن يُجعل الحق الضماني المناهض نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.

٣- إذا تغيّر محدّد هوية المانح بعد تسجيل الإشعار، اكتسب المشتري الذي يبيع له الموجودات المرهونة بعد ذلك التغيير حقوقه خالصةً من الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار

^(٣٢) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار باء أو الخيار جيم للمادة ١٤ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

^(٣٣) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بالفقرة ٣ (د) من المادة ٦ من القانون النموذجي، والفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٨ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

إلا إذا جُعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى غير تسجيل إشعار، أو سُجِّل إشعار بالتعديل يبيِّن المحدد الجديد لهوية المانح:

(أ) قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة ٢ (أ)؛ أو

(ب) بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) ولكن قبل أن يكتسب المشتري حقوقه في الموجودات.

٤- لا تنطبق الفقرتان ٢ و٣ إذا كانت المعلومات الواردة في الإشعار المشار إليه في الفقرة ١ يمكن أن تُستخرج ببحث يُستخدَم فيه المحدد الجديد لهوية المانح كمعيار للبحث.^(٢٤)

المادة ٢٦ - نقل الموجودات المرهونة بعد التسجيل

الخيار ألف

١- رهناً بالفقرتين ٢ و٣، لا يتأثر نفاذ الحق الضماني في الموجودات المرهونة تجاه الأطراف الثالثة وأولويته ببيع الموجودات المرهونة بعد تسجيل الإشعار إلى مشتر يكتسب حقوقه فيها خاضعةً لذلك الحق الضماني بمقتضى المادة ٣٤ من هذا القانون، إذا كان الحق الضماني قد جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار.

٢- إذا بيعت الموجودات المرهونة المشمولة بالإشعار المسجَّل إلى مشتر يكتسب حقوقه فيها خاضعةً للحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار بمقتضى المادة ٣٤ من هذا القانون، كانت للحق الضماني المنافس الذي ينشئه المشتري ويجعله نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بعد البيع أولوية على الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار، إلا إذا جُعل الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى غير تسجيل إشعار، أو سُجِّل إشعار بالتعديل يضيف المشتري كمانح جديد:

(أ) قبل انقضاء [مدة زمنية قصيرة تحددها هنا الدولة المشترعة] على ذلك البيع؛ أو

(ب) بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) ولكن قبل أن يُجعل الحق الضماني المنافس نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.

٣- إذا بيعت الموجودات المرهونة المشمولة بالإشعار المسجَّل إلى مشتر يكتسب حقوقه فيها خاضعةً للحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار بمقتضى المادة ٣٤ من هذا القانون، اكتسب

^(٢٤) سيكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار بآء للفقرة ١ من المادة ٢٣ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

المشتري اللاحق الذي يبيع له المشتري الأول الموجودات المرهونة حقوقه فيها خالصةً من الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار، إلا إذا جُعِلَ الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى غير تسجيل إشعار، أو سُجِّلَ إشعار بالتعديل يضيف المشتري الأول كمانح جديد:

(أ) قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة ٢ (أ)؛ أو

(ب) بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) ولكن قبل أن يكتسب المشتري اللاحق حقوقه في الموجودات المرهونة.

٤- لا يتأثر نفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية تجاه الأطراف الثالثة وأولويته ببيع الممتلكات الفكرية، بعد تسجيل الإشعار، إلى مشتر يكتسب حقوقه فيها خالصةً لذلك الحق الضماني بمقتضى المادة ٣٤ من هذا القانون، إذا كان الحق الضماني قد جُعِلَ نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار.

الخيار بـ

١- رهناً بالفقرات ٢ إلى ٤، لا يتأثر نفاذ الحق الضماني في الموجودات المرهونة تجاه الأطراف الثالثة وأولويته ببيع الموجودات المرهونة، بعد تسجيل الإشعار، إلى مشتر يكتسب حقوقه فيها خالصةً لذلك الحق الضماني بمقتضى المادة ٣٤ من هذا القانون، إذا كان الحق الضماني قد جُعِلَ نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار.

٢- إذا بيعت الموجودات المرهونة المشمولة بالإشعار المسجّل إلى مشتر يكتسب حقوقه فيها خالصةً للحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار بمقتضى المادة ٣٤ من هذا القانون، كانت للحق الضماني المنافس الذي ينشئه المشتري ويجعله نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بعد اكتساب الدائن المضمون علماً بالبيع وبمحدد هوية المشتري أولويةً على الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار، إلا إذا جُعِلَ الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى غير تسجيل إشعار، أو إذا سُجِّلَ إشعار بالتعديل يضيف المشتري كمانح جديد:

(أ) قبل انقضاء [مدة زمنية قصيرة تحددها هنا الدولة المشترعة] على اكتساب الدائن المضمون علماً بالبيع؛ أو

(ب) بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) ولكن قبل أن يُجْعَلَ الحق الضماني المنافس نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.

٢- إذا بيعت الموجودات المرهونة المشمولة بالإشعار المسجّل إلى مشتر يكتسب حقوقه فيها خالصةً للحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار بمقتضى المادة ٣٤ من هذا القانون، اكتسب المشتري اللاحق الذي تباع له الموجودات المرهونة بعد اكتساب الدائن المضمون علماً بالبيع وبمحدد هوية المشتري حقوقه في الموجودات خالصةً من الحق الضماني الذي يتعلق به

الإشعار، إلا إذا جُعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى غير تسجيل إشعار، أو إذا سُجِّل إشعار بالتعديل يضيف محدّد هوية المشتري الأول كمانح جديد:

(أ) قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة ٢ (أ)؛ أو

(ب) بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) ولكن قبل أن يكتسب المشتري اللاحق حقوقه في الموجودات المرهونة.

٤- في حال حدوث بيع لاحق واحد أو أكثر للموجودات المرهونة قبل أن يأخذ الدائن المضمون علماً بالبيع وبمحدّد هوية المشتري، يُعتبر الالتزام بتسجيل إشعار بالتعديل بمقتضى الفقرتين ٢ و٣ قد أُوفي به إذا سُجِّل الدائن المضمون إشعاراً بالتعديل يضيف محدّد هوية آخر مشتري هو على علم به كمانح جديد.

٥- لا يتأثر نفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية تجاه الأطراف الثالثة وأولويته ببيع الممتلكات الفكرية، بعد تسجيل الإشعار، إلى مشتري يكتسب حقوقه فيها خاضعة لذلك الحق الضماني بمقتضى المادة ٣٤ من هذا القانون، إذا كان الحق الضماني قد جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار.

الخيار جيم

لا يتأثر نفاذ الحق الضماني في الموجودات المرهونة تجاه الأطراف الثالثة وأولويته ببيع تلك الموجودات بعد تسجيل الإشعار إلى مشتري يكتسب حقوقه فيها خاضعة لذلك الحق الضماني بمقتضى المادة ٣٤ من هذا القانون، إذا كان الحق الضماني قد جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار.

زاي - تنظيم السجل وقيود السجل

المادة ٢٧ - أمين السجل

تخوّل [السلطة المختصة التي تحددها هنا الدولة المشترعة] صلاحية تعيين أمين السجل وإقالته وتحديد واجباته ومراقبة أدائه.

المادة ٢٨ - تنظيم المعلومات الواردة في قيود السجل

١- يجب على السجل أن يخصّص للإشعار الأولي رقم تسجيل، وأن ينظّم قيود السجل بحيث تكون جميع الإشعارات بالتعديل والإلغاء المسجلة التي تحتوي على ذلك الرقم مرتبطة بالإشعار الأولي في قيود السجل.

٢- يجب على السجل أن ينظم قيوده بحيث يتسنى استخراج المعلومات الواردة في الإشعار الأولي المسجل وفي أي إشعارات مسجلة مرتبطة به:

الخيار ألف^(٢٥)

على نحو مطابق تماماً عندما يستخدم الباحث في قيود السجل المحدد الصحيح لهوية المانح كمعيار للبحث.

الخيار باء^(٢٦)

على نحو مطابق تماماً أو شبه مطابق عندما يستخدم الباحث في قيود السجل المحدد الصحيح لهوية المانح كمعيار للبحث.

الخيار ألف^(٢٧)

٣- يجب على السجل أن ينظم قيوده بحيث يمكن للشخص أن يسجل إشعاراً وحيداً بالتعديل لكي يعدل محدّد هويته أو عنوانه أو كليهما الواردين في إشعارات مسجلة متعددة يُذكر فيها ذلك الشخص بصفته الدائن المضمون.

الخيار باء^(٢٨)

٣- يجب على السجل أن ينظم قيوده بحيث يمكنه أن يعدل محدّد هوية الشخص المذكور في إشعارات مسجلة متعددة بصفته الدائن المضمون وعنوان ذلك الشخص أو كليهما، بناء على طلب ذلك الشخص.

٤- عند تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء، لا يجوز للسجل أن يعدل المعلومات الواردة في أي إشعار مسجل مرتبط بذلك الإشعار أو أن يزيل تلك المعلومات من قيود السجل.

^(٢٥) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار ألف للفقرة ١ من المادة ٢٣ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

^(٢٦) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار باء للفقرة ١ من المادة ٢٣ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

^(٢٧) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار ألف للمادة ١٨ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

^(٢٨) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار باء للمادة ١٨ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

المادة ٢٩- سلامة المعلومات الواردة

في قيود السجل

- ١- لا يجوز للسجل أن يعدل المعلومات الواردة في الإشعار المسجل أو أن يزيلها من قيود السجل، باستثناء ما تنص عليه المادتان ٣٠ و ٣١ من هذه الأحكام.
- ٢- يجب على السجل أن يحافظ على جميع المعلومات الواردة في قيود السجل وأن يسترجع قيود السجل في حال تعرضها لتلف أو لضرر.

المادة ٣٠- إزالة المعلومات من قيود السجل

العمومية وأرشفتها

الخيار ألف

- ١- يجب على السجل أن يزيل المعلومات الواردة في الإشعار المسجل من قيود السجل العمومية عند انقضاء مدة نفاذ تسجيل الإشعار وفقاً للمادة ١٤ من هذه الأحكام، أو عند تسجيل إشعار بالإلغاء وفقاً للمادة ١٩، بما في ذلك أي إشعار بالإلغاء يسجل وفقاً للفقرة ٣ أو ٧ من المادة ٢٠، من هذه الأحكام.^(٢٩)

الخيار باء

- ١- يجب على السجل أن يزيل المعلومات الواردة في الإشعار المسجل من قيود السجل العمومية عند انقضاء مدة نفاذ تسجيل الإشعار وفقاً للمادة ١٤ من هذه الأحكام.^(٣٠)
- ٢- لا يجوز للسجل أن يزيل المعلومات الواردة في الإشعار المسجل من قيود السجل العمومية، باستثناء ما تنص عليه الفقرة ١.
- ٣- يجب على السجل أن يؤرشف المعلومات التي أُزيلت من قيوده العمومية وفقاً للفقرة ١ [لمدة زمنية تحددها هنا الدولة المشترعة بحيث لا يقل طولها عن فترة تقادم الحقوق الناشئة عن الاتفاق الضماني بمقتضى قانون العقود أو قانون الملكية] على نحو يتيح للسجل استخراج تلك المعلومات وفقاً للمادة ٢٨ من هذه الأحكام.

^(٢٩) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار ألف أو باء للمادة ٢١ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

^(٣٠) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار جيم أو دال للمادة ٢١ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

المادة ٣١ - تصحيح الأخطاء التي يرتكبها السجل

١- يجب على السجل، عقب اكتشاف أنه قد ارتكب خطأ في إدخال المعلومات الواردة في إشعار مقدّم للتسجيل في قيود السجل العمومية أو أغفل إدخال عناصر من تلك المعلومات، أو^(٣١) أزال من قيود السجل العمومية، بطريق الخطأ، معلومات واردة في إشعار مسجّل، أن يبادر دون إبطاء إلى:

الخيار ألف

[تسجيل إشعار لتصحيح الخطأ أو الإغفال، أو] استرجاع المعلومات التي أزيلت بطريق الخطأ، وإرسال نسخة من المعلومات الواردة في الإشعار المسجّل إلى الشخص المذكور في الإشعار أنه الدائن المضمون.

الخيار باء

إبلاغ الشخص المذكور في الإشعار المسجّل أنه الدائن المضمون لتمكينه من [تسجيل إشعار لتصحيح الخطأ أو الإغفال، أو] إعادة إدراج المعلومات التي أزيلت بطريق الخطأ.

الخيار ألف

٢- يكون تسجيل الإشعار المشار إليه في الفقرة ١ نافذاً من الوقت الذي أصبح فيه المعلومات الواردة فيه متيسّرة للباحثين في قيود السجل العمومية.

الخيار باء

٢- يكون تسجيل الإشعار المشار إليه في الفقرة ١ نافذاً من الوقت الذي أصبح فيه المعلومات الواردة فيه متيسّرة للباحثين في قيود السجل العمومية.

٣- بصرف النظر عن أحكام الفقرة ١، تكون للحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار درجة الأولوية التي كان سيحظى بها تجاه حق أيّ مطالب منافس لولا [خطأ السجل أو إغفاله، أو] إزالة السجل تلك المعلومات بطريق الخطأ.

^(٣١) بن تكون هذه العبارة ضرورية في حال إنشاء الدولة المشترعة سجلاً إلكترونيا يتولى فيه صاحب التسجيل إدخال المعلومات مباشرة في قيود السجل.

الخيار جيم

٢- يكون تسجيل الإشعار المشار إليه في الفقرة ١ نافذاً من الوقت الذي كان سيصبح فيه نافذاً لو [أنَّ الخطأ أو الإغفال لم يقع أصلاً، أو] أنَّ المعلومات لم تُزل أصلاً بطريق الخطأ.

الخيار دال

٢- يكون تسجيل الإشعار المشار إليه في الفقرة ١ نافذاً من الوقت الذي كان سيصبح فيه نافذاً لو [أنَّ الخطأ أو الإغفال لم يقع أصلاً، أو] أنَّ المعلومات لم تُزل أصلاً بطريق الخطأ.

٣- بصرف النظر عن أحكام الفقرة ١، يكون الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار ذا مرتبة أدنى من حق أيِّ مطالب منافس اكتسب حقه في الموجودات المرهونة بالاستناد إلى بحث في قيود السجل العمومية أُجري قبل تسجيل الإشعار، شريطة ألا يكون المطالب المنافس، وقت اكتسابه ذلك الحق، على علم [بوقوع الخطأ أو الإغفال أو] بإزالة المعلومات بطريق الخطأ.

المادة ٣٢- الحدُّ من مسؤولية السجل

الخيار ألف

١- تكون أيُّ مسؤولية يمكن أن تقع على السجل وفقاً لأحكام قانون آخر مقتصرةً على الخسارة أو الضرر الناجمين عن:

(أ) وقوع خطأ أو إغفال في نتيجة البحث المصدرة للباحث أو في نسخة المعلومات الواردة في الإشعار المسجَّل المرسلَة إلى الدائن المضمون وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٥؛

(ب) [وقوع خطأ أو إغفال في إدخال أو عدم إدخال المعلومات الواردة في الإشعار المقدم إلى السجل في قيود السجل العمومية أو] إزالة المعلومات الواردة في الإشعار المسجَّل من قيود السجل العمومية بطريق الخطأ؛

(ج) عدم إرسال السجل نسخةً من الإشعار المسجَّل إلى الشخص المذكور في الإشعار أنه الدائن المضمون وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٥، أو الفقرة ١ من المادة ٣١، من هذه الأحكام؛

(د) تقديم معلومات خاطئة أو مضللة إلى صاحب التسجيل أو الباحث.

٢- تكون أيُّ مسؤولية واقعة بمقتضى الفقرة ١ محصورةً في حدود [مبلغ أقصى تحدده هنا الدولة المشترعة].

الخيار باء

تكون أيُّ مسؤولية يمكن أن تقع على السجل وفقاً لأحكام قانون آخر عن الخسارة أو الضرر الناجمين عن خطأ أو إغفال في إدارة السجل أو تشغيله محصورةً في حدود [مبلغ أقصى تحدده هنا الدولة المشترعة].

الخيار جيم

لا يكون السجل مسؤولاً عما يلحق بالشخص من خسارة أو ضرر بسبب خطأ أو إغفال في إدارة السجل أو تشغيله.

المادة ٣٣- رسوم السجل

الخيار ألف

- ١- يجوز تقاضي رسوم مقابل [خدمات السجل بمبالغ تحددها هنا الدولة المشترعة].
- ٢- يجوز ل[السلطة التي تحددها هنا الدولة المشترعة عملاً بالمادة ٢٧ من هذه الأحكام] أن تعدل جدول الرسوم من حين إلى آخر.
- ٣- يجب على السجل أن يعلن جدول الرسوم على الملأ.
- ٤- يجوز للسجل أن يبرم مع أيِّ شخص اتفاقاً لفتح حساب من أجل تيسير عملية التسجيل، بما في ذلك سداد رسوم التسجيل.

الخيار باء

لا يجوز للسجل أن يتقاضى أيَّ رسوم مقابل خدماته.

الفصل الخامس - أولوية الحق الضماني

ألف- القواعد العامة

المادة ٢٩- الحقوق الضمانية المتنافسة التي ينشئها المانح نفسه

رهناً بالمواد ٢٣ و ٢٨ و ٣٩ و ٤١ إلى ٤٣، تُحدّد الأولوية فيما بين الحقوق الضمانية المتنافسة التي أنشأها المانح نفسه في الموجودات المرهونة نفسها وفقاً للقواعد التالية:

(أ) فيما بين الحقوق الضمانية التي جعلت نافذة تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار في السجل، تُحدّد الأولوية وفقاً لترتيب التسجيل، دون اعتبار لترتيب إنشاء الحقوق الضمانية؛

(ب) فيما بين الحقوق الضمانية التي جعلت نافذة تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى غير تسجيل إشعار في السجل، تُحدّد الأولوية وفقاً لترتيب النفاذ تجاه الأطراف الثالثة؛

(ج) فيما بين الحق الضماني الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بالتسجيل والحق الضماني الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى غير تسجيل إشعار في السجل، تُحدّد الأولوية وفقاً لترتيب التسجيل أو النفاذ تجاه الأطراف الثالثة، أيهما أسبق.

المادة ٣٠- الحقوق الضمانية المتنافسة التي ينشئها مانحون مختلفون

رهناً ب[المادة ٢٦ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل]، تُحدّد الأولوية فيما بين الحقوق الضمانية المتنافسة التي أنشأها مانحون مختلفون في الموجودات المرهونة نفسها وفقاً للمادة ٢٩.

المادة ٣١- الحقوق الضمانية المتنافسة في حال تغيير طريقة النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

لا تتأثر أولوية الحق الضماني بتغيير الطريقة التي يجعل بها نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، شريطة عدم حدوث أي انقطاع في نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة.

المادة ٣٢- الحقوق الضمانية المتنافسة في العائدات

رهناً بالمادة ٤١، تكون للحق الضماني في عائدات الموجودات المرهونة النافذ تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى المادة ١٩، إزاء حق ضماني منافس، نفس الأولوية التي يتمتع بها الحق الضماني في الموجودات المرهونة التي نشأت منها العائدات.

المادة ٣٣- الحقوق الضمانية المتنافسة في الموجودات

الملموسة الممتزجة في كتلة أو المحوِّلة إلى منتج

- ١- إذا امتد حقان ضمانيان أو أكثر في الموجودات الملموسة نفسها إلى كتلة أو منتج حسبما تنص عليه المادة ١١ وكان كل حق ضماني منها نافذاً تجاه الأطراف الثالثة حسبما تنص عليه المادة ٢٠، كانت أولوية كل حق ضماني في الكتلة أو المنتج مماثلة لما كان له من أولوية فيما يخص تلك الموجودات قبل أن تصبح جزءاً من الكتلة أو المنتج مباشرة.
- ٢- إذا امتد أكثر من حق ضماني إلى الكتلة نفسها أو المنتج نفسه بمقتضى المادة ١١، وكان كل من هذه الحقوق حقاً ضمانياً في موجود ملموس منفصل وقت الامتزاج أو التحويل، كان من حق الدائنين المضمونين أن يتقاسموا الكتلة أو المنتج وفقاً لنسبة الالتزام المضمون بكل حق ضماني إلى مجموع الالتزامات المضمونة بجميع الحقوق الضمانية.
- ٣- لأغراض الفقرة ٢، يكون الالتزام المضمون بحق ضماني ممتد إلى الكتلة أو المنتج خاضعاً لأي حد مفروض على الحق الضماني بمقتضى المادة ١١.

المادة ٣٤- الحقوق الضمانية المنافسة لحقوق مشتري الموجودات المرهونة

أو سائر الأشخاص الذين تُنقل إليهم تلك الموجودات

أو تُوجَّر لهم أو يرخص لهم باستخدامها

- ١- إذا بيعت الموجودات المرهونة أو نُقلت على نحو آخر أو أُجِّرت أو رُخص باستخدامها أثناء نفاذ الحق الضماني في تلك الموجودات تجاه الأطراف الثالثة، اكتسب مشتري الموجودات المرهونة، أو أيُّ شخص آخر تُنقل إليه تلك الموجودات أو تُوجَّر له أو يرخص له باستخدامها، حقوقه فيها خاضعةً لذلك الحق الضماني، باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة.
- ٢- يكتسب مشتري الموجودات المرهونة، أو أيُّ شخص آخر تُنقل إليه تلك الموجودات، حقوقه فيها خالصةً من الحق الضماني إذا أذن الدائن المضمون ببيع تلك الموجودات، أو نقلها على نحو آخر، خالصةً من الحق الضماني.

٣- لا تتأثر بالحق الضماني حقوق مستأجر الموجودات المرهونة أو المرخص له باستخدامها إذا أذن الدائن المضمون للمانح بتأجير تلك الموجودات أو الترخيص باستخدامها دون أن تتأثر بالحق الضماني.

٤- يكتسب مشتري الموجودات الملموسة المرهونة التي بيعت في السياق المعتاد لعمل البائع حقوقه فيها خالصة من الحق الضماني، شريطة ألا يكون المشتري على علم، وقت إبرام اتفاق البيع، بأن هذا البيع ينتهك حقوق الدائن المضمون بمقتضى الاتفاق الضماني.

٥- لا تتأثر بالحق الضماني حقوق مستأجر الموجودات الملموسة المرهونة التي أُجرت في السياق المعتاد لعمل المؤجر، شريطة ألا يكون المستأجر على علم، وقت إبرام اتفاق التأجير، بأن هذا التأجير ينتهك حقوق الدائن المضمون بمقتضى الاتفاق الضماني.

٦- رهنأ بحقوق الدائن المضمون الذي لديه حق ضماني في ممتلكات فكرية وفقاً للمادة ٥٠، لا تتأثر بالحق الضماني حقوق المرخص له بصفة غير حصرية باستخدام الموجودات غير الملموسة المرهونة التي رخص باستخدامها في السياق المعتاد لعمل المرخص، شريطة ألا يكون المرخص له على علم، وقت إبرام اتفاق الترخيص، بأن هذا الترخيص ينتهك حقوق الدائن المضمون بمقتضى الاتفاق الضماني.

٧- إذا اكتسب مشتري الموجودات الملموسة المرهونة، أو أي شخص آخر نُقلت إليه تلك الموجودات، حقوقه فيها خالصة من أي حق ضماني، اكتسب أيضاً أي مشتر لاحق، أو أي شخص آخر تُنقل إليه تلك الموجودات لاحقاً، حقوقه فيها خالصة من ذلك الحق الضماني.

٨- إذا لم تتأثر بالحق الضماني حقوق مستأجر الموجودات الملموسة المرهونة أو المرخص له باستخدام الموجودات غير الملموسة المرهونة، لا تتأثر بذلك الحق الضماني أيضاً حقوق أي مستأجر من الباطن أو أي مرخص له من الباطن.

٩- يكتسب المشتري حقوقه خالصة من أي حق ضماني احتيازي في السلع الاستهلاكية، ولا تتأثر حقوق المستأجر بذلك الحق الضماني، ما لم يجعل ذلك الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى غير الطريقة المنصوص عليها في المادة ٢٤ قبل أن يكتسب المشتري أو المستأجر حقوقه في تلك السلع.

المادة ٣٥- تأثير إعسار المانح

على أولوية الحق الضماني

الحق الضماني الذي يكون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون وقت بدء إجراءات الإعسار المتعلقة بالمانح يظل نافذاً تجاه تلك الأطراف ويحتفظ بما كان له من أولوية

قبل بدء إجراءات الإعسار، ما لم تكن الأولوية لمطالبة أخرى بمقتضى [قانون الإعسار الذي تحدده هنا الدولة المشترعة].

المادة ٣٦- الحقوق الضمانية المنافسة للمطالبات ذات الأفضلية

تكون للمطالبات التالية، الناشئة عن أعمال قانون آخر، أولوية على أي حق ضماني نافذ تجاه الأطراف الثالثة، ولكن في حدود [المبلغ الذي تحدده هنا الدولة المشترعة فيما يخص كل فئة من المطالبات]:

(أ) [...];

(ب) [...].^(٣٢)

المادة ٣٧- الحقوق الضمانية المنافسة لحقوق الدائنين بحكم قضائي

١- رهناً بالمادة ٤٠، تكون لحق الدائن الذي حصل على حكم أو أمر قضائي مؤقت ("الدائن بحكم قضائي") أولوية على أي حق ضماني، إذا كان الدائن بحكم قضائي [قد اتخذ الخطوات التي تحددها هنا الدولة المشترعة لكي يكتسب الدائن بحكم قضائي حقوقاً في الموجودات المرهونة، أو الخطوات المشار إليها في الأحكام ذات الصلة الواردة في قانون آخر تحدده هنا الدولة المشترعة] قبل أن يجعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.

٢- إذا جعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة قبل اكتساب الدائن بحكم قضائي حقه في الموجودات المرهونة أو بالتزامن مع اكتسابه ذلك الحق، باتخاذ الخطوات المشار إليها في الفقرة ١، كانت الأولوية للحق الضماني ولكن تلك الأولوية تنحصر في حدود القيمة الأعلى لما يقدمه الدائن المضمون من ائتمان:

(أ) قبل وقت تلقي الدائن المضمون إشعاراً من الدائن بحكم قضائي بأنه قد اتخذ الخطوات المشار إليها في الفقرة ١، أو في غضون [مدة زمنية قصيرة تحددها هنا الدولة المشترعة] بعد ذلك الوقت؛ أو

(ب) عملاً بالتزام من الدائن المضمون لا رجوع فيه بتقديم ائتمان ذي مبلغ محدد أو مبلغ يحدد وفقاً لصيغة معينة، إذا كان هذا الالتزام قد عُقد قبل أن يتلقى الدائن المضمون إشعاراً من الدائن بحكم قضائي بأنه قد اتخذ الخطوات المشار إليها في الفقرة ١.

^(٣٢) إن يكون هذا الحكم ضرورياً إذا كان قانون الدولة المشترعة لا يعترف بأي مطالبات ذات أفضلية.

المادة ٣٨- الحقوق الضمانية الاحتيازية المنافسة لحقوق ضمانية غير احتيازية^(٣٣)

الخيار ألف

١- تكون للحق الضماني الاحتيازي في المعدات، أو في الممتلكات الفكرية أو حقوق المرخص له بمقتضى ترخيص خاص بممتلكات فكرية يستخدمها المانح أو يعتزم استخدامها في المقام الأول في تشغيل منشأته، أولوية على الحق الضماني غير الاحتيازي المنافس الذي أنشأه المانح، إذا:

(أ) كانت المعدات في حوزة الدائن المضمون الاحتيازي؛ أو

(ب) كان قد سُجِّل إشعار بالحق الضماني الاحتيازي في السجل قبل انقضاء [مدة زمنية قصيرة تحددها هنا الدولة المشترعة] على حصول المانح على حيازة المعدات، أو كان الاتفاق على بيع الممتلكات الفكرية إلى المانح أو الترخيص له باستخدامها قد أُبرِم.

٢- تكون للحق الضماني الاحتيازي في المخزونات، أو في الممتلكات الفكرية أو حقوق المرخص له بمقتضى ترخيص خاص بممتلكات فكرية يحوزها المانح بغرض بيعها أو الترخيص باستخدامها في سياق عمله المعتاد، أولوية على الحق الضماني غير الاحتيازي المنافس الذي أنشأه المانح، في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كانت المخزونات في حوزة الدائن المضمون الاحتيازي، أو

(ب) قبل حصول المانح على حيازة المخزونات أو إبرام الاتفاق على بيع الممتلكات الفكرية إلى المانح أو الترخيص له باستخدامها:

١١ إذا كان قد سُجِّل إشعار بالحق الضماني الاحتيازي في السجل؛

١٢ وكان الدائن المضمون غير الاحتيازي الذي سُجِّل إشعاراً في السجل بشأن حق ضماني غير احتيازي أنشأه المانح في موجودات من النوع نفسه قد تلقى إشعاراً من الدائن المضمون الاحتيازي يفيد بأنه قد حصل أو يعتزم الحصول على حق ضماني احتيازي في الموجودات الموصوفة في الإشعار، ويتضمن وصفاً للموجودات يتيح التعرف عليها بدرجة معقولة.

٢- تكون للحق الضماني الاحتيازي في السلع الاستهلاكية، أو في الممتلكات الفكرية أو حقوق المرخص له بمقتضى ترخيص خاص بممتلكات فكرية يستخدمها المانح أو يعتزم استخدامها في المقام الأول لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية، أولوية على الحق الضماني غير الاحتيازي المنافس الذي أنشأه المانح.

^(٣٣) تتبّع المواد ٢٨ إلى ٤٢ توصيات النهج الموحد الواردة في دليل المعاملات المضمونة. وإذا قُضت الدولة أتباع توصيات النهج غير الموحد فينبغي لها أن تنظر، بدلاً من ذلك، في تنفيذ التوصيات ١٨٧ إلى ٢٠٢ من دليل المعاملات المضمونة.

٤- الإشعار الذي يُرسل وفقاً للفقرة ٢ (ب) '٢'؛

(أ) يجوز أن يشمل حقوقاً ضمانية احتيائية تدرج في إطار معاملات متعددة بين الأطراف نفسها دونما حاجة إلى تحديد ماهية كل معاملة؛

(ب) ليس كافياً إلا فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في المخزونات التي يحصل المانح على حيازتها، أو في الممتلكات الفكرية أو حقوق المرخص له بمقتضى ترخيص خاص بممتلكات فكرية يحوزها المانح بغرض بيعها أو الترخيص باستخدامها في سياق عمله المعتاد، ويحتازها المانح في موعد لا يتجاوز انقضاء [مدة زمنية تحددها هنا الدولة المشترعة] على تلقي الإشعار.

الخيار باء

١- تكون للحق الضماني الاحتيازي في المعدات أو المخزونات، أو في الممتلكات الفكرية أو حقوق المرخص له بمقتضى ترخيص خاص بممتلكات فكرية يستخدمها المانح أو يعتمزم استخدامها في المقام الأول في تشغيل منشأته أو يحوزها المانح بغرض بيعها أو الترخيص باستخدامها في سياق عمله المعتاد، أولوية على الحق الضماني غير الاحتيازي المنافس الذي أنشأه المانح، إذا:

(أ) كانت المعدات أو المخزونات في حوزة الدائن المضمون الاحتيازي؛ أو

(ب) كان قد سُجِّل إشعار بالحق الضماني الاحتيازي في السجل قبل انقضاء [مدة زمنية قصيرة تحددها هنا الدولة المشترعة] على حصول المانح على حيازة المعدات أو المخزونات أو إبرام الاتفاق على بيع الممتلكات الفكرية إلى المانح أو الترخيص له باستخدامها.

٢- تكون للحق الضماني الاحتيازي في السلع الاستهلاكية، أو في الممتلكات الفكرية أو حقوق المرخص له بمقتضى ترخيص خاص بممتلكات فكرية يستخدمها المانح أو يعتمزم استخدامها في المقام الأول لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية، أولوية على الحق الضماني غير الاحتيازي المنافس الذي أنشأه المانح.

المادة ٣٩- الحقوق الضمانية الاحتيازية المتنافسة

١- رهنأً بالفقرة ٢، تحدد الأولوية فيما بين الحقوق الضمانية الاحتيازية المتنافسة وفقاً للمادة ٢٩.

٢- تكون للحق الضماني الاحتيازي للبائع أو المؤجر، أو المرخص باستخدام الممتلكات الفكرية، الذي يجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة في موعد لا يتجاوز انقضاء المدة المحددة في الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٨، أولوية على الحق الضماني الاحتيازي المنافس.

المادة ٤٠- الحقوق الضمانية الاحتيازية المنافسة لحقوق الدائنين بحكم قضائي

تكون للحق الضماني الاحتيازي، الذي يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة في موعد لا يتجاوز انقضاء المدة المحددة في الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٨، أولويةً على حقوق الدائن بحكم قضائي التي كانت، لولا ذلك، ستحظى بالأولوية بمقتضى المادة ٣٧.

المادة ٤١- الحقوق الضمانية المتنافسة في عائدات الموجودات الخاضعة لحق ضماني احتيازي^(٣٤)

الخيار ألف

١- رهناً بالفقرة ٢، تكون للحق الضماني في عائدات الموجودات الخاضعة لحق ضماني احتيازي نفس الأولوية على الحق الضماني المنافس التي يحظى بها الحق الضماني الاحتيازي في الموجودات التي نشأت منها العائدات بمقتضى المادة ٢٨.

٢- إذا كانت العائدات ناشئة من مخزونات، أو من ممتلكات فكرية أو حقوق المرخص له بمقتضى ترخيص خاص بممتلكات فكرية يحوزها المانح بغرض بيعها أو الترخيص باستخدامها في سياق عمله المعتاد، كانت للحق الضماني في تلك العائدات نفس الأولوية على الحق الضماني المنافس التي:

(أ) يحظى بها الحق الضماني غير الاحتيازي في الموجودات التي هي من نفس نوع العائدات بمقتضى المادة ٢٩ إذا اتخذت العائدات شكل مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو حقوق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي؛

(ب) يحظى بها الحق الضماني الاحتيازي في الموجودات التي نشأت منها العائدات بمقتضى المادة ٢٨ إذا اتخذت العائدات أي شكل آخر، شريطة أن يكون الدائن المضمون الذي سجل إشعاراً في السجل بشأن حق ضماني غير احتيازي أنشأه المانح في موجودات من النوع نفسه قد تلقى من الدائن المضمون الاحتيازي، قبل نشوء العائدات، إشعاراً يفيد بأنه حصل أو يعتزم الحصول على حق ضماني في موجودات من النوع نفسه ويتضمن وصفاً لتلك الموجودات يكفي للتمكّن من تحديدها.

^(٣٤) سوف يكون الخيار ألف ضرورياً إذا أخذت الدولة بالخيار ألف للمادة ٢٨. وسيكون الخيار باء ضرورياً إذا أخذت الدولة بالخيار باء للمادة ٢٨.

الخيار باء

تكون للحق الضماني في عائدات الموجودات الخاضعة لحق ضماني احتيازي نفس الأولوية على الحق الضماني المنافس التي يحظى بها الحق الضماني غير الاحتيازي في الموجودات التي نشأت منها العائدات بمقتضى المادة ٢٩.

**المادة ٤٢- الحقوق الضمانية الاحتيازية الممتدة إلى كتلة
أو منتج والمنافسة لحقوق ضمانية غير احتيازية
في تلك الكتلة أو ذلك المنتج**

رهنأ بالمادة ٣٨، تكون للحق الضماني الاحتيازي في الموجودات الملموسة الذي يمتد إلى كتلة أو منتج ويكون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة أولوية على الحق الضماني غير الاحتيازي الذي يمنحه المانح نفسه في تلك الكتلة أو ذلك المنتج.

المادة ٤٣- إنزال مرتبة الأولوية

- ١- يجوز للشخص أن ينزل في أي وقت مرتبة أولوية حقوقه بمقتضى هذا القانون لصالح أي مطالب منافس حالي أو لاحق. ولا يلزم أن يكون المستفيد طرفاً في ذلك الإنزال.
- ٢- لا يمس الإنزال بحقوق أي مطالبين منافسين غير الشخص الذي أنزل مرتبة أولويته والشخص المستفيد من ذلك الإنزال.

المادة ٤٤- السلف الآجلة والموجودات المرهونة الآجلة

- ١- رهنأ بالمادة ٣٧، تمتد أولوية الحق الضماني إلى جميع الالتزامات المضمونة، بما فيها الالتزامات المتكبدة بعدما أصبح الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.
- ٢- تشمل أولوية الحق الضماني جميع الموجودات المرهونة الموصوفة في الإشعار المسجل في السجل، سواء احتازها المانح أو نشأت قبل وقت التسجيل أو بعده.

المادة ٤٥- عدم الاعتداد بالعلم بوجود حق ضماني

ليس من شأن علم الدائن المضمون بوجود حق ضماني أن يمس بأولوية الحق الضماني بمقتضى هذا القانون.

باء- القواعد الخاصة بموجودات معينة

المادة ٤٦- الصكوك القابلة للتداول

١- تكون للحق الضماني في الصك القابل للتداول الذي يجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بحيازة الصك أولوية على الحق الضماني في ذلك الصك الذي يجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار في السجل.

٢- يكتسب مشتري الصك المرهون القابل للتداول، أو أي شخص آخر يُنقل إليه ذلك الصك بالتراضي، حقوقه خالصة من الحق الضماني الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار في السجل إذا كان المشتري أو الشخص الآخر الذي يُنقل إليه الصك:

(أ) مؤهلاً لاعتباره [حائزاً محمياً أو حائزاً من نوع آخر تحدده هنا الدولة المشترعة]؛ أو

(ب) [قد حصل على حيازة الصك القابل للتداول وسدّد القيمة المقابلة] [قد اتخذ أي إجراء آخر تحدده هنا الدولة المشترعة] دون علم منه بأن ذلك البيع أو النقل على نحو آخر ينتهك حقوق الدائن المضمون بمقتضى الاتفاق الضماني.

المادة ٤٧- الحقوق في تقاضي الأموال المودعة

في حساب مصرفي

١- تكون للحق الضماني في حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي، الذي يجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بأن يصبح الدائن المضمون هو صاحب الحساب، أولوية على الحق الضماني المنافس الذي يجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بأي طريقة أخرى.

٢- تكون للحق الضماني في حق تقاضي الأموال المودعة في الحساب المصرفي، الذي يكون الدائن المضمون فيما يخصه هو المؤسسة الودعية، أولوية على الحق الضماني المنافس الذي يجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بأي طريقة أخرى، باستثناء الحق الضماني الذي يجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بأن يصبح الدائن المضمون هو صاحب الحساب.

٣- تكون للحق الضماني في حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي، الذي يجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بإبرام اتفاق سيطرة، أولوية على أي حق ضماني منافس، باستثناء:

(أ) الحق الضماني للمؤسسة الودعية؛ أو

(ب) الحق الضماني الذي يجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بأن يصبح الدائن المضمون هو صاحب الحساب.

- ٤- يحدّد ترتيب الأولوية فيما بين الحقوق الضمانية المتنافسة في حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي، التي تُجعل نافذة تجاه الأطراف الثالثة بإبرام اتفاقات سيطرة، تبعاً لوقت إبرام تلك الاتفاقات.
- ٥- تكون لحق المؤسسة الودّعية بمقتضى قانون آخر في إجراء مقاصة بين الالتزامات المستحقة لها على المانح وحق المانح في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي لدى هذه المؤسسة الودّعية أولويةً على الحق الضماني في الحق في تقاضي الأموال المودعة في الحساب المصرفي، باستثناء الحق الضماني الذي يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بأن يصبح الدائن المضمون هو صاحب الحساب.
- ٦- عند نقل أموال من حساب مصرفي بمقتضى إجراء نقل استهله المانح أو أذن به، يكتسب المنقول إليه حقوقه خالصة من أيّ حق ضماني في حق تقاضي الأموال المودعة في ذلك الحساب المصرفي، ما لم يكن المنقول إليه على علم بأنّ ذلك النقل ينتهك حقوق الدائن المضمون بمقتضى الاتفاق الضماني.
- ٧- لا تؤثر الفقرة ٦ سلباً على حقوق الأشخاص الذين تُنقل إليهم أموال من حسابات مصرفية بمقتضى [القانون ذي الصلة الذي تحدّد هنا الدولة المشترعة].

المادة ٤٨- النقود

- ١- يكتسب المنقول إليه الذي يحصل على حيازة نقود خاضعة لحق ضماني حقوقه في تلك النقود خالصة من الحق الضماني ما لم يكن على علم بأنّ ذلك النقل ينتهك حقوق الدائن المضمون بمقتضى الاتفاق الضماني.
- ٢- لا تؤثر هذه المادة سلباً على حقوق الأشخاص الذين يحوزون النقود بمقتضى [القانون ذي الصلة الذي تحدّد هنا الدولة المشترعة].

المادة ٤٩- المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة

المشمولة بمستندات قابلة للتداول

- ١- رهناً بالفقرة ٢، تكون للحق الضماني في الموجودات الملموسة، الذي يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بحيازة المستند القابل للتداول الذي يشمل تلك الموجودات، أولويةً على الحق الضماني المنافس الذي يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بأيّ طريقة أخرى.

٢- لا تنطبق الفقرة ١ على الحق الضماني في الموجودات الملموسة التي ليست مخزونات إذا كان الحق الضماني للدائن المضمون غير الحائز للمستند القابل للتداول قد جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة قبل الموعد الأسبق بين:

(أ) الوقت الذي أصبحت فيه الموجودات مشمولة بالمستند القابل للتداول؛

(ب) وقت إبرام اتفاق بين المانح والدائن المضمون الحائز للمستند القابل للتداول ينص على أن تكون الموجودات مشمولة بمستند قابل للتداول، متى كانت تلك الموجودات قد أصبحت مشمولة بذلك المستند في غضون [مدة زمنية قصيرة تحددها هنا الدولة المشترعة] من تاريخ ذلك الاتفاق.

٣- يكتسب الشخص، الذي يُنقل إليه المستند المرهون القابل للتداول ويحصل على حيازة ذلك المستند بمقتضى [القانون ذي الصلة الذي تحدده هنا الدولة المشترعة، والذي يقضي بأن يكتسب أشخاص معينون ممن تنقل إليهم المستندات القابلة للتداول حقوقهم خالصة من المطالبات المناهضة]، حقوقه خالصة من الحق الضماني في ذلك المستند القابل للتداول، وفي الموجودات الملموسة المشمولة به، الذي يجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بأي طريقة أخرى.

المادة ٥٠- الممتلكات الفكرية

لا تمس الفقرة ٦ من المادة ٣٤ بما قد يكون للدائن المضمون من حقوق بصفته مالكاً لممتلكات فكرية أو مرخصاً باستخدامها بمقتضى [القانون ذي الصلة المتعلق بالملكية الفكرية الذي تحدده هنا الدولة المشترعة].

المادة ٥١- الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط

١- تكون للحق الضماني في الأوراق المالية التي صدرت بها شهادات وغير المودعة لدى وسيط، الذي يجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بحيازة الدائن المضمون للشهادة ذات الصلة، أولوية على الحق الضماني المنافس الذي ينشئه المانح نفسه في الأوراق المالية نفسها ويجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار في السجل.

٢- تكون للحق الضماني في الأوراق المالية التي لم تصدر بها شهادات وغير المودعة لدى وسيط، الذي يجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بإدراج [تأشيرته بشأن الحق الضماني] [اسم الدائن المضمون بصفته صاحب الأوراق المالية]^(٢٥) في الدفاتر التي يحتفظ بها المصدر، أو يحتفظ بها نيابة عنه، لذلك الغرض، أولوية على الحق الضماني في الأوراق المالية نفسها الذي يجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بأي طريقة أخرى.

^(٢٥) ينبغي للدولة المشترعة أن تدرج هنا الطريقة التي اختارتها في سياق المادة ٢٧.

٢- تكون للحق الضماني في الأوراق المالية التي لم تصدر بها شهادات وغير المودعة لدى وسيط، الذي يُجَعَل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بإبرام اتفاق سيطرة، أولويةً على الحق الضماني في الأوراق المالية نفسها الذي يُجَعَل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار في السجل.

٤- يحدّد ترتيب الأولوية فيما بين الحقوق الضمانية المتنافسة في الأوراق المالية التي لم تصدر بها شهادات وغير المودعة لدى وسيط، التي تُجَعَل نافذةً تجاه الأطراف الثالثة بإبرام اتفاقات سيطرة، تبعاً لوقت إبرام تلك الاتفاقات.

٥- لا تؤثر هذه المادة سلباً على ما لأصحاب الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط من حقوق بمقتضى [القانون ذي الصلة المتعلق بنقل الأوراق المالية الذي تحدّد هنا الدولة المشترعة].

الفصل السادس - حقوق والتزامات الطرفين والأطراف الثالثة الملتزمة

القسم الأول - الحقوق والتزامات المتبادلة بين طرفي الاتفاق الضماني

ألف - القواعد العامة

المادة ٥٢ - مصادر حقوق الطرفين

والتزاماتهما المتبادلة

١ - تُحدّد الحقوق والتزامات المتبادلة بين المانح والدائن المضمون التي تنشأ عن اتفاقهما بالشروط والأحكام الواردة في ذلك الاتفاق، بما في ذلك أيُّ قواعد أو شروط عامة مشار إليها فيه.

٢ - يكون المانح والدائن المضمون مُلزمين بأيِّ عُرْف اتَّفقا على اتِّباعه، وكذلك بأيِّ ممارسات أرسياها فيما بينهما، إذا لم يتَّفقا على خلاف ذلك.

المادة ٥٣ - التزام الطرف الحائز ببذل قدر

معقول من العناية

يجب على المانح أو الدائن المضمون الحائز للموجودات المرهونة أن يبذل قدرًا معقولاً من العناية للحفاظ على الموجودات.

المادة ٥٤ - التزام الدائن المضمون بإعادة

الموجودات المرهونة

عند انقضاء الحق الضماني في الموجودات المرهونة، يجب على الدائن المضمون الحائز لها أن يعيدها إلى المانح أو أن يسلمها إلى الشخص الذي يعينه المانح.

المادة ٥٥- حق الدائن المضمون في استخدام الموجودات المرهونة وتفقدتها واسترداد النفقات المتكبدة بشأنها

- ١- يحق للدائن المضمون الحائز للموجودات المرهونة:
- (أ) أن يسترد ما تكبده من نفقات معقولة في الحفاظ على تلك الموجودات وفقاً للمادة ٥٣؛
- (ب) أن يستعمل الموجودات استعمالاً معقولاً وأن يستخدم الإيرادات التي تُدرها في سداد قيمة الالتزام المضمون.
- ٢- يحق للدائن المضمون غير الحائز أن يتفقد الموجودات المرهونة التي يحوزها المانح.

المادة ٥٦- حق المانح في الحصول على المعلومات

- ١- يجب على الدائن المضمون، فيما عدا المنقول إليه في حالة النقل التام لمستحق بالاتفاق، أن يرسل إلى المانح في غضون [مدة زمنية قصيرة تحددها هنا الدولة المشترعة] من تلقيه طلباً كتابياً من المانح، على العنوان المحدد في ذلك الطلب:
- (أ) بياناً بالالتزام المضمون حالياً؛
- (ب) وصفاً للموجودات المرهونة حالياً.
- ٢- يحق للمانح أن يحصل دون مقابل على رد واحد على طلبه أثناء [مدة زمنية تحددها هنا الدولة المشترعة].
- ٣- يجوز للدائن المضمون أن يشترط مقابل كل رد إضافي دفع مبلغ لا يتجاوز [مبلغاً رمزياً تحدده هنا الدولة المشترعة].

باء- القواعد الخاصة بموجودات معينة

المادة ٥٧- إقرارات مانح الحق الضماني في المستحقات

- ١- يُقر المانح، وقت إبرام الاتفاق الضماني الذي ينشئ حقاً ضمانياً في مستحق، بما يلي:
- (أ) أنه لم يسبق له أن أنشأ حقاً ضمانياً في ذلك المستحق لصالح دائن مضمون آخر؛

(ب) أن المدين بالمستحق ليس له، ولن تكون له، أي دفع أو حقوق مقاصة.

٢- لا يُقرُّ المانح بأن المدين بالمستحق قادر، أو سيكون قادراً، على السداد.

المادة ٥٨- حق المانح أو الدائن المضمون في إشعار المدين بالمستحق

١- يجوز للمانح أو للدائن المضمون، أو لكليهما، أن يوجه إلى المدين بالمستحق إشعاراً بالحق الضماني وتعليمات بشأن السداد، أمّا بعد أن يتلقى المدين بالمستحق الإشعارَ بالحق الضماني فلا يجوز سوى للدائن المضمون أن يرسل تعليمات بشأن السداد.

٢- ليس من شأن إرسال إشعار بالحق الضماني في المستحق أو تعليمات بشأن السداد على نحو يُخلُّ بالاتفاق المبرم بين المانح والدائن المضمون أن يبطل ذلك الإشعار أو تلك التعليمات لأغراض المادة ٦٣، ولكن ليس في هذه المادة ما يمس بأيّ التزام أو مسؤولية يقعان على عاتق الطرف المخلّ بسبب ما ينشأ عن ذلك الإخلال من أضرار.

المادة ٥٩- حق الدائن المضمون في تقاضي قيمة المستحق

١- فيما يخص العلاقة بين مانح الحق الضماني في المستحق والدائن المضمون، وسواءً أرسل إشعار بالحق الضماني أم لم يرسل:

(أ) إذا سُددت قيمة المستحق إلى الدائن المضمون كان للدائن المضمون حق في الاحتفاظ بعائدات ذلك السداد وفي أيّ موجودات ملموسة تُعاد فيما يخص ذلك المستحق؛

(ب) إذا سُددت قيمة المستحق إلى المانح كان للدائن المضمون حق في تقاضي عائدات ذلك السداد وفي أيّ موجودات ملموسة تُعاد إلى المانح فيما يخص ذلك المستحق؛

(ج) إذا سُددت قيمة المستحق إلى شخص آخر للدائن المضمون أولوية عليه، كان للدائن المضمون حق في تقاضي عائدات ذلك السداد وفي أيّ موجودات ملموسة تُعاد إلى ذلك الشخص فيما يخص ذلك المستحق.

٢- لا يجوز للدائن المضمون أن يحتفظ بما يزيد على قيمة حقه في المستحق.

المادة ٦٠ - حق الدائن المضمون في الحفاظ على الممتلكات الفكرية المرهونة

يحق للدائن المضمون أن [تحدّد الدولة المشترعة هنا الخطوات اللازمة للحفاظ على الممتلكات الفكرية المرهونة]، إذا كان المانح والدائن المضمون قد اتفقا على ذلك.

القسم الثاني - حقوق الأطراف الثالثة الملتزمة والتزاماتها

ألف - المستحقات

المادة ٦١ - حماية المدين بالمستحق

- ١- ليس من شأن إنشاء حق ضمان في المستحق بدون موافقة المدين بالمستحق أن يمس بحقوق والتزامات ذلك المدين، بما فيها شروط السداد الواردة في العقد الذي نشأ عنه المستحق، باستثناء الحالات التي ينص فيها هذا القانون على خلاف ذلك.
- ٢- يجوز أن يغيّر في تعليمات السداد الشخص أو العنوان أو الحساب الذي يتعين على المدين بالمستحق أن يسدّد إليه، ولكن لا يجوز فيها تغيير ما يلي:
 - (أ) عملة السداد المحددة في العقد الذي نشأ عنه المستحق؛ أو
 - (ب) الدولة التي ينص العقد الذي نشأ عنه المستحق على السداد فيها إلى دولة أخرى غير الدولة التي يقع فيها مقر المدين بالمستحق.

المادة ٦٢ - الإشعار بالحق الضماني في المستحق

- ١- يبدأ نفاذ الإشعار بالحق الضماني في المستحق أو بتعليمات السداد عندما يتلقاه المدين بالمستحق، إذا كان يحدّد على نحو معقول ماهية المستحق المرهون وهوية الدائن المضمون وكان مصوغاً بعبارة يتوقّع على نحو معقول أن تُعلم المدين بالمستحق بمحتوياته.
- ٢- يكفي توجيه الإشعار بالحق الضماني أو تعليمات السداد بلغة العقد الذي نشأ عنه المستحق.

٣- يجوز أن يكون الإشعار بالحق الضماني في المستحق أو بتعليمات السداد متعلقاً بمستحقات تنشأ بعد الإشعار.

٤- يُعدُّ الإشعار بالحق الضماني في المستحق، الذي ينشئه الدائن المضمون الأول أو أيُّ دائن مضمون آخر لصالح الدائن المضمون، إشعاراً بجميع الحقوق الضمانية السابقة في ذلك المستحق.

المادة ٦٣- إبراء المدين بالمستحق

لذمته بالسداد

١- إلى حين تلقي المدين بالمستحق إشعاراً بحق ضماني في المستحق، تُبرأ ذمته بالسداد وفقاً للعقد الذي نشأ عنه المستحق.

٢- بعد تلقي المدين بالمستحق إشعاراً بحق ضماني في المستحق، لا تُبرأ ذمته، رهناً بالفقرات ٢ إلى ٨، إلاً بالسداد إلى الدائن المضمون أو وفقاً لما يرد في الإشعار أو يُصدره الدائن المضمون لاحقاً من تعليمات سداد مغايرة في كتابة يتلقاها المدين بالمستحق.

٣- إذا تلقى المدين بالمستحق أكثر من تعليمة سداد واحدة بشأن حق ضماني وحيد في المستحق نفسه أنشأه المانح نفسه، تُبرأ ذمته بالسداد وفقاً لآخر تعليمة سداد تلقاها من الدائن المضمون قبل السداد.

٤- إذا تلقى المدين بالمستحق إشعاراً بأكثر من حق ضماني واحد في المستحق نفسه أنشأه المانح نفسه، تُبرأ ذمته بالسداد وفقاً لأول إشعار تلقاه.

٥- إذا تلقى المدين بالمستحق إشعاراً بحق ضماني واحد أو أكثر في المستحق نفسه، أنشأه الدائن المضمون الأول أو أيُّ دائن مضمون آخر لصالح الدائن المضمون، تُبرأ ذمته بالسداد وفقاً للإشعار المتعلق بأخر تلك الحقوق الضمانية.

٦- إذا تلقى المدين بالمستحق إشعاراً بحق ضماني في جزء من مستحق واحد أو أكثر أو في مصلحة غير مجزأة في مستحق واحد أو أكثر، تُبرأ ذمته بالسداد وفقاً للإشعار أو وفقاً لهذه المادة كما لو كان لم يتلق الإشعار.

٧- إذا تلقى المدين بالمستحق إشعاراً حسبما تنص عليه الفقرة ٦ وسدّد وفقاً للإشعار، لا تُبرأ ذمته إلاً بمقدار ما سدّده من ذلك الجزء أو تلك المصلحة غير المجزأة.

٨- إذا تلقى المدين بالمستحق إشعاراً بحق ضماني في المستحق من الدائن المضمون، حق ذلك المدين أن يطلب من الدائن المضمون أن يقدم، في غضون مدة زمنية معقولة، إثباتاً كافياً لحقه الضماني؛ وإذا كان الحق الضماني قد أنشئ لصالح الدائن المضمون من قِبَل الدائن المضمون الأول أو أيِّ دائن مضمون آخر، حق ذلك المدين أن يطلب إثباتاً كافياً للحق الضماني الذي أنشأه المانح الأول لصالح الدائن المضمون الأول، ولأيِّ حق ضماني وسيط. وإذا لم يفعل الدائن المضمون ذلك، تُبرأ ذمة المدين بالمستحق بالسداد وفقاً لهذه المادة كما لو أنه لم يتلق الإشعار بالحق الضماني.

٩- يشمل الإثبات الكافي للحق الضماني المشار إليه في الفقرة ٨، على سبيل المثال لا الحصر، أيِّ كتابة صادرة عن المانح تُبين أن الحق الضماني قد أنشئ.

١٠- لا تمسُّ هذه المادة بأيِّ أساس آخر يجعل سداد المدين بالمستحق إلى الشخص الذي يستحق السداد إليه، أو إلى هيئة قضائية مختصة أو هيئة مختصة أخرى، أو إلى صندوق إيداع عمومي، مُبرئاً لذمة المدين المستحق.

المادة ٦٤- دفع المدين بالمستحق وحقوقه

في المقاصة

١- يجوز للمدين بالمستحق، عندما يطالبه الدائن المضمون بسداد قيمة المستحق المرهون، أن يثير تجاه الدائن المضمون، ما لم يتفق على خلاف ذلك وفقاً للمادة ٦٥، ما يلي:

(أ) في حالة المستحق الناشئ عن عقد، كل ما ينشأ عن ذلك العقد، أو أيِّ عقد آخر يشكّل جزءاً من المعاملة ذاتها، من دفع وحقوق مقاصة يمكن للمدين بالمستحق أن يتذرع بها كما لو كان الحق الضماني لم ينشأ وكانت المطالبة صادرة عن المانح؛

(ب) أيِّ حق مقاصة آخر كان متاحاً للمدين بالمستحق وقت تلقيه الإشعار بالحق الضماني.

٢- بصرف النظر عن أحكام الفقرة ١، لا يجوز للمدين بالمستحق أن يثير تجاه المانح مسألة الإخلال بالاتفاق المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٣، كدفع أو كحق في المقاصة.

المادة ٦٥- الاتفاق على عدم إثارة دفع أو

حقوق في المقاصة

١- رهنأً بالفقرة ٢، يجوز للمدين بالمستحق أن يبرم مع المانح اتفاقاً كتابياً يوقع عليه المدين بالمستحق وينص على ألا يثير تجاه الدائن المضمون الدفع وحقوق المقاصة التي يمكنه إثارتها وفقاً للمادة ٦٤.

٢- لا يجوز تعديل الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ إلا باتفاق كتابي يوقع عليه المدين بالمستحق. ويتقرر نفاذ ذلك التعديل تجاه الدائن المضمون بالاستناد إلى الفقرة ٢ من المادة ٦٦.

٣- لا يجوز للمدين بالمستحق أن يتنازل عن الدفع الناشئة عن أفعال احتيالية ارتكبها الدائن المضمون أو الدفع المستندة إلى عدم أهلية المدين بالمستحق.

المادة ٦٦- تعديل العقد الذي

نشأ عنه المستحق

١- في حالة المستحق الناشئ عن عقد، يكون أي اتفاق يُبرم بين المانح والمدين بالمستحق قبل الإشعار بالحق الضماني في المستحق ويمسُّ بحقوق الدائن المضمون نافذاً تجاه الدائن المضمون ويكسب الدائن المضمون حقوقاً مقابلة.

٢- لا يكون الاتفاق المذكور في الفقرة ١ الذي يُبرم بعد الإشعار بالحق الضماني في المستحق نافذاً تجاه الدائن المضمون إلا:

(أ) إذا وافق عليه الدائن المضمون؛ أو

(ب) إذا لم يكن المستحق قد اكتسب بكامله بأداء الالتزام، وكان التعديل منصوصاً عليه في العقد الذي نشأ عنه المستحق أو كان من شأن أي دائن مضمون حصيف، في سياق ذلك العقد، أن يوافق على التعديل.

٣- لا تمسُّ الفقرتان ١ و٢ بأي حق للمانح أو للدائن المضمون ينشأ عن الإخلال باتفاق مبرم بينهما.

المادة ٦٧- استرداد المبالغ المسددة

ليس من شأن تقصير مانح الحق الضماني في المستحق الناشئ عن عقد في تنفيذ ذلك العقد أن يكسب المدين بالمستحق حقاً في أن يسترد من الدائن المضمون أي مبلغ يكون قد سدده ذلك المدين إلى المانح أو إلى الدائن المضمون.

باء- الصكوك القابلة للتداول

المادة ٦٨- الحقوق تجاه الملتزم بمقتضى

صك قابل للتداول

يحدد ما للدائن المضمون، الذي لديه حق ضماني في صك قابل للتداول، من حقوق تجاه أي شخص عليه التزام بمقتضى ذلك الصك وفقاً لأحكام [القانون ذي الصلة الذي يحكم الصكوك القابلة للتداول، الذي تحدده هنا الدولة المشترعة].

جيم- الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي

المادة ٦٩- الحقوق تجاه المؤسسة الوديعية

١- ليس من شأن إنشاء حق ضماني في حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي لدى مؤسسة وديعة:

- (أ) أن يمس بحقوق والتزامات المؤسسة الوديعية دون موافقتها؛ أو
(ب) أن يلزم المؤسسة الوديعية بتقديم أي معلومات عن ذلك الحساب المصرفي إلى أطراف ثالثة.

٢- ليس من شأن ما قد يكون للمؤسسة الوديعية من حق ضماني في حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي لدى تلك المؤسسة أن يمس بما قد يكون لها من حقوق في المقاصة.

دال- المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة بمستندات قابلة للتداول

المادة ٧٠- الحقوق تجاه مُصدرِ المستند القابل للتداول

يتقرر ما للدائن المضمون الذي لديه حق ضماني في مستند قابل للتداول من حقوق تجاه مُصدرِ المستند أو أي شخص آخر عليه التزام بمقتضى ذلك المستند وفقاً لأحكام [القانون ذي الصلة المتعلق بالمستندات القابلة للتداول، الذي تحدده هنا الدولة المشترعة].

هاء- الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط

المادة ٧١- الحقوق تجاه مُصدرِ الورقة المالية غير المودعة لدى وسيط

يتقرر ما للدائن المضمون الذي لديه حق ضماني في ورقة مالية غير مودعة لدى وسيط من حقوق تجاه مُصدرِ تلك الورقة المالية وفقاً لأحكام [القانون ذي الصلة المتعلق بالتزامات مُصدرِ الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، الذي تحدده هنا الدولة المشترعة].

الفصل السابع - إنفاذ الحق الضماني

ألف - القواعد العامة

المادة ٧٢ - الحقوق اللاحقة للتقصير

- ١- بعد حدوث التقصير، يحقُّ للمانح والدائن المضمون أن يمارسا:
 - (أ) أيُّ حق تقضي به أحكام هذا الفصل؛
 - (ب) أيُّ حق آخر منصوص عليه في الاتفاق الضماني أو في أيِّ قانون آخر متى كان لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.
- ٢- لا تحول ممارسة أحد الحقوق اللاحقة للتقصير دون ممارسة حق آخر منها، إلا متى كان من شأن ممارسة أحدها أن يجعل ممارسة حق آخر أمراً مستحيلاً.
- ٣- قبل حدوث التقصير، لا يجوز للمانح أو المدين أن يتنازل من جانب واحد عن أيِّ من حقوقه بمقتضى أحكام هذا الفصل أو أن يغيّر أيّاً منها بالاتفاق.

المادة ٧٣ - طرائق ممارسة الحقوق

اللاحقة للتقصير

- ١- يجوز للدائن المضمون أن يمارس حقوقه اللاحقة للتقصير بتقديم طلب إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحددها هنا الدولة المشترعة] أو بدون تقديم هذا الطلب.
- ٢- تتقرر كيفية ممارسة الدائن المضمون لحقوقه اللاحقة للتقصير عن طريق تقديم طلب إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحددها هنا الدولة المشترعة] بالاستناد إلى أحكام هذا الفصل و[الأحكام التي تحددها هنا الدولة المشترعة]، بما فيها الأحكام المتعلقة بالإجراءات التي تتخذ شكل [الإجراءات المعجلة التي تحددها هنا الدولة المشترعة].
- ٣- تتقرر كيفية ممارسة الدائن المضمون لحقوقه اللاحقة للتقصير بدون تقديم طلب إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحددها هنا الدولة المشترعة] بالاستناد إلى أحكام هذا الفصل.

المادة ٧٤- الانتصاف في حال عدم الامتثال

الخيار ألف

إذا لم يمثل الدائن المضمون لالتزاماته بمقتضى هذا الفصل، حقاً للمانح أو لأي شخص آخر لديه حق في الموجودات المرهونة أو للمدين أن يقدم إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحددها هنا الدولة المشترعة] طلباً للانتصاف، بما في ذلك الانتصاف المعجل الذي يتخذ شكل [الإجراءات المعجلة التي تحددها هنا الدولة المشترعة].

الخيار باء

يحق للشخص الذي تتأثر حقوقه بعدم امتثال شخص آخر لأحكام هذا الفصل أن يقدم إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحددها هنا الدولة المشترعة] طلباً للانتصاف، بما في ذلك الانتصاف المعجل الذي يتخذ شكل [الإجراءات المعجلة التي تحددها هنا الدولة المشترعة].

المادة ٧٥- حق المتضرر في إنهاء الإنفاذ

١- يحق للمانح أو أي شخص آخر لديه حق في الموجودات المرهونة أو للمدين أن ينهي عملية الإنفاذ بسداد قيمة الالتزام المضمون كاملةً أو بأدائه كاملاً على نحو آخر، بما في ذلك تكلفة الإنفاذ المعقولة.

٢- يجوز ممارسة الحق في الإنهاء حتى أقرب الأجلين التاليين:

- (أ) قيام الدائن المضمون ببيع الموجودات المرهونة أو التصرف فيها على نحو آخر أو احتيازها أو تحصيل قيمتها؛
- (ب) إبرام الدائن المضمون اتفاقاً لبيع الموجودات المرهونة أو التصرف فيها على نحو آخر.

٣- عندما يكون الدائن المضمون قد أجر الموجودات المرهونة أو رخص لطرف ثالث باستخدامها، يظل من الجائز ممارسة حق الإنهاء رهناً بحقوق المستأجر أو المرخص له.

المادة ٧٦- حق الدائن المضمون الأعلى

مرتبة في تولي الإنفاذ

١- بصرف النظر عن قيام دائن آخر ببدء إجراءات إنفاذ، يظل من حق الدائن المضمون الذي يكون لحقه الضماني أولوية على الحق الضماني لذلك الدائن المنفذ أن يتولى الإنفاذ في أي وقت قبل أقرب الأجلين التاليين:

- (أ) قيام الدائن المنفذ ببيع الموجودات المرهونة أو التصرف فيها على نحو آخر أو احتيازها أو تحصيل قيمتها؛

(ب) إبرام ذلك الدائن اتفاقاً لبيع الموجودات المرهونة أو التصرف فيها على نحو آخر.

٢- يشمل حقُّ الدائن المضمون الأعلى مرتبةً في تولِّي الإنفاذ حقَّه في الإنفاذ بأيِّ طريقة متاحة للدائن المضمون بمقتضى هذا القانون.

المادة ٧٧- حق الدائن المضمون في الحصول على

حيازة الموجودات المرهونة

١- رهنأً بحقِّ الشخص ذي المرتبة الأعلى في حق الحيازة، بما يشمل المستأجر أو المرخص له، يحق للدائن المضمون، بعد التقصير، أن يحصل على حيازة الموجودات المرهونة بتقديم طلب إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحددها الدولة المشترعة] أو بدون تقديم هذا الطلب.

٢- إذا قرَّر الدائن المضمون ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة ١ بدون تقديم طلب إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحددها هنا الدولة المشترعة] وجب الإيفاء بجميع الشروط التالية:

(أ) أن يكون المانح قد وافق كتابةً على أن يحصل الدائن المضمون على الحيازة بدون تقديم طلب إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحددها هنا الدولة المشترعة]؛

(ب) أن يكون الدائن المضمون قد وجَّه إلى المانح وإلى أيِّ شخص تكون الموجودات المرهونة في حوزته إشعاراً بالتقصير وبعتمزامه الحصول على الحيازة؛

(ج) ألا يعترض الشخص الذي تكون الموجودات المرهونة في حوزته وقت سعي الدائن المضمون للحصول على حيازتها.

٣- لا يلزم توجيه الإشعار المشار إليه في الفقرة ٢ (ب) إذا كانت الموجودات المرهونة قابلة للتلف أو يمكن أن تتدنَّى قيمتها بسرعة.

٤- إذا كان الدائن المضمون ذو المرتبة الأعلى حائزاً للموجودات المرهونة، لا يحقُّ للدائن المضمون ذي المرتبة الأدنى أن يحصل على حيازة تلك الموجودات.

المادة ٧٨- حق الدائن المضمون في التصرف

في الموجودات المرهونة

١- يحقُّ للدائن المضمون، بعد التقصير، أن يبيع الموجودات المرهونة أو يتصرف فيها على نحو آخر أو أن يؤجِّرها أو يرخص باستخدامها بتقديم طلب إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحددها هنا الدولة المشترعة] أو بدون تقديم هذا الطلب.

٢- إذا قرّر الدائن المضمون ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة ١ بتقديم طلب إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحددها هنا الدولة المشترعة]، تتقرر طريقة بيع الموجودات المرهونة أو التصرف فيها على نحو آخر أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها وأسلوب ذلك البيع أو التصرف أو التأجير أو الترخيص ووقته ومكانه وسائر الجوانب المتعلقة به بالاستناد إلى [القواعد التي تحددها هنا الدولة المشترعة].

٣- إذا قرّر الدائن المضمون ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة ١ بدون تقديم طلب إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحددها هنا الدولة المشترعة]، جاز له أن يختار طريقة البيع أو التصرف على نحو آخر أو التأجير أو الترخيص وأسلوبه ووقته ومكانه وسائر الجوانب المتعلقة به، بما في ذلك ما إذا كان سيبيع الموجودات المرهونة أو يتصرف فيها على نحو آخر أو يؤجرها أو يرخّص باستخدامها منفردة أم في مجموعات أم كلها معاً.

٤- إذا قرّر الدائن المضمون ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة ١ بدون تقديم طلب إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحددها هنا الدولة المشترعة]، وجب عليه أن يوجّه إشعاراً باعتزامه فعل ذلك إلى:

(أ) المانح والمدين؛

(ب) أي شخص لديه حق في الموجودات المرهونة يكون قد أبلغ الدائن المضمون بذلك الحق كتابةً قبل [مدة زمنية قصيرة تحددها هنا الدولة المشترعة] على الأقل من إرسال الإشعار إلى المانح؛

(ج) أي دائن مضمون آخر يكون قد سجّل إشعاراً بشأن حق ضمانه في الموجودات المرهونة قبل [مدة زمنية قصيرة تحددها هنا الدولة المشترعة] على الأقل من إرسال الإشعار إلى المانح؛

(د) أي دائن مضمون آخر تكون الموجودات المرهونة في حوزته عند حصول الدائن المضمون المنفذ على حيازتها.

٥- يجب توجيه الإشعار المشار إليه في الفقرة ٤ قبل [مدة زمنية قصيرة تحددها هنا الدولة المشترعة] على الأقل من بيع الموجودات المرهونة أو التصرف فيها على نحو آخر أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها، ويجب أن يتضمّن الإشعار ما يلي:

(أ) وصفاً للموجودات المرهونة؛

(ب) بياناً بالمبلغ المطلوب وقت توجيه الإشعار للإيفاء بالالتزام المضمون، بما في ذلك الفائدة المصرفية وتكاليف الإنفاذ المعقولة؛

(ج) بياناً بأنه يحق للمانح أو لأي شخص آخر لديه حق في الموجودات المرهونة أو للمدين أن ينهي عملية الإنفاذ حسبما تنص عليه المادة ٧٥؛

(د) بياناً بالتاريخ الذي سيجري بعده بيع الموجودات المرهونة أو التصرف فيها على نحو آخر أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها، أو بوقت التصرف العلني المعتمَر ومكانه وأسلوبه في حال الأخذ بهذه الطريقة.

- ٦- يجب أن يكون الإشعار المشار إليه في الفقرة ٤ مَصُوغاً بعبارات يُتَوَقَّع على نحو معقول أن تُعَلِّم متلقيها بمحتوياته.
- ٧- يكفي أن يكون الإشعار الموجه إلى المانح، المشار إليه في الفقرة ٤، مكتوباً بلغة الاتفاق الضماني.
- ٨- لا يلزم توجيه الإشعار المشار إليه في الفقرة ٤ إذا كانت الموجودات المرهونة قابلة للتلف أو يمكن أن تتدنَّى قيمتها بسرعة أو من نوع يُباع في سوق معترف بها.

المادة ٧٩- توزيع عائدات التصرف في الموجودات المرهونة ومسؤولية المدين عن أي عجز

- ١- إذا قرَّر الدائن المضمون ممارسة الحق المنصوص عليه في المادة ٧٨ بتقديم طلب إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحددها هنا الدولة المشترعة]، تتقرَّر كيفية توزيع عائدات بيع الموجودات المرهونة أو التصرف فيها على نحو آخر أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها بمقتضى [الأحكام التي تحددها هنا الدولة المشترعة]، ولكن بما يتوافق مع أحكام هذا القانون المتعلقة بالأولوية.
- ٢- إذا قرَّر الدائن المضمون ممارسة الحق المنصوص عليه في المادة ٧٨ بدون تقديم طلب إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحددها هنا الدولة المشترعة]:
- (أ) وَجِبَ على الدائن المضمون المُنْفَذ [، رهناً بالمادة ٣٦]، أن يستخدم العائدات المتأتية من الإنفاذ، بعد اقتطاع تكاليف الإنفاذ المعقولة، في الإيفاء بالالتزام المضمون؛
- (ب) وَجِبَ على الدائن المضمون المُنْفَذ، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢(ج)، أن يدفع أي فائض متبق إلى أي مُطالِبٍ مُنافِسٍ ذي مرتبة أدنى يكون قد وَجَّهَ إلى الدائن المضمون المنفذ إشعاراً بمطالبتة قبل أي توزيع للفائض، وذلك في حدود مقدار تلك المطالبة، وأن يردَّ أي رصيد يتبقى بعد ذلك إلى المانح؛
- (ج) سواء أكان هناك تنازع بشأن أحقية أي مُطالِبٍ مُنافِسٍ أو أولويته بمقتضى هذا القانون أم لم يكن، جاز للدائن المضمون المنفذ أن يدفع الفائض إلى [سلطة قضائية مختصة أو سلطة مختصة أخرى أو صندوق إيداع عمومي حسبما تحدده هنا الدولة المشترعة] لكي يوزَّع وفقاً لأحكام هذا القانون المتعلقة بالأولوية.
- ٣- يظل المدين مسؤولاً عن أي مبلغ يتعيَّن سداه بعد استخدام صافي عائدات الإنفاذ في الإيفاء بالالتزام المضمون.

المادة ٨٠- الحق في اقتراح احتياز الدائن المضمون موجودات مرهونة

- ١- يجوز للدائن المضمون، بعد التقصير، أن يقترح كتابةً احتيازاً واحد أو أكثر من الموجودات المرهونة على سبيل الإيفاء الكلي أو الجزئي بالالتزام المضمون.

٢- يجب على الدائن المضمون أن يرسل الاقتراح إلى:

(أ) المانح والمدين؛

(ب) أي شخص لديه حق في الموجودات المرهونة يكون قد أبلغ الدائن المضمون بذلك الحق كتابةً قبل [مدة زمنية قصيرة تحددها هنا الدولة المشترعة] على الأقل من إرسال الاقتراح إلى المانح؛

(ج) أي دائن مضمون آخر يكون قد سجّل إشعاراً بحق ضمانه في الموجودات المرهونة، قبل [مدة زمنية قصيرة تحددها هنا الدولة المشترعة] على الأقل من إرسال الاقتراح إلى المانح؛

(د) أي دائن مضمون آخر تكون الموجودات المرهونة في حوزته عند حصول الدائن المضمون على حيازتها.

٣- يجب أن يتضمن الاقتراح:

(أ) بياناً بالمبلغ المطلوب وقت توجيه الاقتراح للإيفاء بالالتزام المضمون، بما فيه الفائدة المصرفية وتكاليف الإنفاذ المعقولة، ومبلغ الالتزام المضمون الذي يقترح الإيفاء به؛

(ب) بياناً بأن الدائن المضمون يقترح احتياز الموجودات المرهونة الموصوفة في الاقتراح على سبيل الإيفاء الكلي أو الجزئي بالالتزام المضمون؛

(ج) بياناً بأنه يحق للمانح وأي شخص آخر لديه حق في الموجودات المرهونة أو للمدين أن ينهي الإنفاذ حسبما تنص عليه المادة ٧٥؛

(د) بياناً بالتاريخ الذي سوف يحتاز الدائن المضمون بعده الموجودات المرهونة.

٤- يحتاز الدائن المضمون، الذي قدّم اقتراحاً لاحتياز موجودات مرهونة على سبيل الإيفاء الكلي بالالتزام المضمون، تلك الموجودات ما لم يتلقَ اعتراضاً كتابياً من أي شخص يحق له تلقي ذلك الاقتراح بمقتضى الفقرة ٢ في غضون [مدة زمنية قصيرة تحددها هنا الدولة المشترعة] من تاريخ تلقي ذلك الشخص للاقتراح.

٥- لا يحتاز الدائن المضمون، الذي قدّم اقتراحاً لاحتياز موجودات مرهونة على سبيل الإيفاء الجزئي بالالتزام المضمون، تلك الموجودات إلا إذا تلقت موافقة كتابية من جميع الأشخاص الذين يحق لهم تلقي ذلك الاقتراح بمقتضى الفقرة ٢ في غضون [مدة زمنية قصيرة تحددها هنا الدولة المشترعة] من تاريخ تلقي كل منهم للاقتراح.

٦- يجوز للمانح أن يطلب من الدائن المضمون تقديم اقتراح بمقتضى الفقرة ١، وإذا قبل الدائن المضمون طلب المانح وجب عليه أن يتصرف وفقاً لما تنص عليه الفقرات ١ إلى ٥.

المادة ٨١- الحقوق المكتسبة في الموجودات المرهونة

- ١- إذا باع الدائن المضمون الموجودات المرهونة أو تصرف فيها على نحو آخر بتقديم طلب إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحددها هنا الدولة المشترعة]، احتاز المشتري أو المنقول إليه الآخر تلك الموجودات [تحدد الدولة المشترعة هنا ما إذا كان المشتري أو المنقول إليه الآخر يكتسب حقوقه خالصة من أي حقوق أم لا].
- ٢- إذا أجر الدائن المضمون الموجودات المرهونة أو رخص باستخدامها بتقديم طلب إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحددها هنا الدولة المشترعة]، [تحدد الدولة المشترعة هنا ما إذا كان يحق للمستأجر أو المرخص له أن ينتفع بذلك التأجير أو الترخيص أثناء مدته أم لا].
- ٣- إذا باع الدائن المضمون الموجودات المرهونة أو تصرف فيها على نحو آخر بدون تقديم طلب إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحددها هنا الدولة المشترعة]، احتاز المشتري أو المنقول إليه الآخر حق المانع في الموجودات خالصة من حقوق الدائن المضمون المنفذ وأي مطالب منافس، باستثناء الحقوق التي لها أولوية على حق الدائن المضمون المنفذ.
- ٤- إذا أجر الدائن المضمون الموجودات المرهونة أو رخص باستخدامها بدون تقديم طلب إلى [محكمة أو سلطة أخرى تحددها هنا الدولة المشترعة]، حق للمستأجر أو المرخص له أن ينتفع بذلك التأجير أو الترخيص أثناء مدته، إلا تجاه الدائنين الذين لهم حقوق ذات أولوية على حق الدائن المضمون المنفذ.
- ٥- إذا باع الدائن المضمون الموجودات المرهونة أو تصرف فيها على نحو آخر أو أجرها أو رخص باستخدامها على نحو يخالف أحكام هذا الفصل، اكتسب المشتري أو المنقول إليه الآخر أو المستأجر أو المرخص له الحقوق أو المنافع المبينة في الفقرتين ١ و٢، شريطة ألا يكون على علم بوقوع مخالفة لأحكام هذا الفصل تمثل إخلالاً جوهرياً بحقوق المانع أو حقوق شخص آخر.

باء- القواعد الخاصة بموجودات معينة

المادة ٨٢- تحصيل المدفوعات

- ١- بعد حدوث التقصير، يحق للدائن المضمون الذي لديه حق ضماني في مستحق أو صك قابل للتداول، أو حق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي أو ورقة مالية غير مودعة لدى وسيط، أن يحصل المدفوعات المستحقة من المدين بالمستحق أو من الملتزم بمقتضى الصك القابل للتداول أو من المؤسسة الوديعة أو من مصدر الورقة المالية غير المودعة لدى وسيط.

- ٢- يجوز للدائن المضمون أن يمارس حقه في التحصيل بمقتضى الفقرة ١ قبل حدوث التقصير إذا وافق المانح على ذلك.
- ٣- يحق أيضاً للدائن المضمون، الذي يمارس حقه في التحصيل بمقتضى الفقرة ١ أو ٢، أن يُنفذ أي حق شخصي أو حق ملكية يضمن أو يدعم سداد قيمة الموجودات المرهونة.
- ٤- إذا نُفذ الحق الضماني في حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي تجاه أطراف ثالثة بتسجيل إشعار، لا يحق للدائن المضمون أن يقوم بالتحصيل أو بإنفاذ حقه الضماني على نحو آخر إلا بناءً على أمر من محكمة، ما لم توافق المؤسسة الوديعية على خلاف ذلك.
- ٥- يكون حق الدائن المضمون في التحصيل بمقتضى الفقرات ١ إلى ٤ خاضعاً للمواد ٦١ إلى ٧١.

المادة ٨٣- تحصيل المدفوعات من قبل الشخص الذي يُنقل إليه المستحق نقلاً تاماً

- ١- في حالة النقل التام لمستحق بالاتفاق، يحق للمنتقل إليه أن يُحصل قيمة المستحق في أي وقت بعد أن يصبح السداد مستحقاً.
- ٢- يحق أيضاً للمنتقل إليه الذي يمارس حقه في التحصيل بمقتضى الفقرة ١ أن يُنفذ أي حق شخصي أو حق ملكية يضمن أو يدعم سداد قيمة المستحق.
- ٣- يكون حق المنتقل إليه في التحصيل بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ خاضعاً للمواد ٦١ إلى ٧١.

الفصل الثامن- تنازع القوانين^(٣٦)

ألف- القواعد العامة

المادة ٨٤- حقوق المانح والدائن المضمون والالتزاماتهما المتبادلة

القانون المنطبق على حقوق المانح والدائن المضمون والتزاماتهما المتبادلة الناشئة عن الاتفاق الضماني هو القانون الذي اختاراه؛ وإذا لم يختار أي قانون، يكون القانون المنطبق هو القانون الذي يحكم الاتفاق الضماني.

المادة ٨٥- الحقوق الضمانية في الموجودات الملموسة

١- باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرات ٢ إلى ٤ والمادة ١٠٠، ينطبق على إنشاء الحق الضماني في الموجودات الملموسة، وعلى نفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته، قانون الدولة التي يقع فيها مكان الموجودات.

٢- القانون المنطبق على أولوية الحق الضماني في الموجودات الملموسة المشمولة بمستند قابل للتداول، الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بعبارة ذلك المستند، تجاه حق أي مطالب منافس هو قانون الدولة التي يقع فيها مكان المستند.

٣- القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني في موجودات ملموسة من نوع يستخدم عادة في أكثر من دولة واحدة، وعلى نفاذ ذلك الحق تجاه الأطراف الثالثة وأولويته، هو قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح.

٤- يجوز أيضاً إنشاء حق ضماني في الموجودات الملموسة التي تكون عابرة وقت إنشائه المفترض، أو يعتزم نقلها إلى دولة أخرى غير الدولة التي يقع فيها مكان تلك الموجودات في ذلك الوقت، وجعل ذلك الحق نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى قانون الدولة التي يقع فيها المقصد النهائي لتلك الموجودات، شريطة أن تصل الموجودات إلى تلك الدولة في غضون [مدة زمنية قصيرة تحددها هنا الدولة المشترعة] من وقت الإنشاء المفترض لذلك الحق الضماني.

^(٣٦) يمكن للدولة المشترعة، تبعاً لتقاليدها القانونية وأعرافها الصياغية، أن تجسّد أحكام هذا الفصل في إطار اشتراطها القانون النموذجي أو أن تدرجها في قانون منفصل (قانون مدني أو قانون آخر).

المادة ٨٦- الحقوق الضمانية في الموجودات غير الملموسة

باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ٨٧ والمواد ٩٧ إلى ١٠٠، ينطبق على إنشاء الحق الضماني في الموجودات غير الملموسة، وعلى نفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته، قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح.

المادة ٨٧- الحقوق الضمانية في المستحقات**المتعلقة بممتلكات غير منقولة**

في حالة الحق الضماني في مستحق إما ناشئ عن بيع أو تأجير ممتلكات غير منقولة وإما مضمون بممتلكات غير منقولة، وبصرف النظر عن أحكام المادة ٨٦، يكون القانون المنطبق على أولوية الحق الضماني في ذلك المستحق تجاه حق مطالب مناضس قابل للتسجيل في سجل الممتلكات غير المنقولة الذي يجوز فيه تسجيل الحقوق في الممتلكات غير المنقولة المعنية هو قانون الدولة التي يُحتفظ بسجل الممتلكات غير المنقولة تحت سلطتها.

المادة ٨٨- إنفاذ الحقوق الضمانية

القانون المنطبق على المسائل المتعلقة بإنفاذ الحق الضماني:

- (أ) في الموجودات الملموسة، هو قانون الدولة التي يقع فيها مكان تلك الموجودات وقت بدء الإنفاذ، باستثناء ما تنص عليه المادة ١٠٠؛
- (ب) في الموجودات غير الملموسة، هو القانون المنطبق على أولوية ذلك الحق الضماني، باستثناء ما تنص عليه المواد ٩٧ و٩٩ و١٠٠.

المادة ٨٩- الحقوق الضمانية في العائدات

- ١- القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني في العائدات هو القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني في الموجودات المرهونة الأصلية التي نشأت منها العائدات.
- ٢- القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني في العائدات تجاه الأطراف الثالثة وأولويته هو القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني في الموجودات المرهونة الأصلية، التي هي من نفس نوع العائدات، تجاه الأطراف الثالثة وأولويته.

المادة ٩٠- معنى "مقر المانح"

لأغراض أحكام هذا الفصل، يكون مقر المانح واقعاً:

- (أ) في الدولة التي يقع فيها مكان عمله؛

(ب) في الدولة التي تُزاوَل فيها إدارته المركزية، إذا كان له مكان عمل في أكثر من دولة واحدة؛

(ج) في الدولة التي يقع فيها مكان إقامته المعتاد، إذا لم يكن له مكان عمل.

المادة ٩١- الوقت الذي يعتد به في

تحديد المكان أو المقر

١- باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢، يقصد بالإشارات الواردة في أحكام هذا الفصل إلى مكان الموجودات المرهونة أو مقر المانح ما يلي:

(أ) فيما يخص مسائل الإنشاء، مكان كل منهما وقت الإنشاء المفترض للحق الضماني؛

(ب) فيما يخص مسائل النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولية، مكان كل منهما وقت نشوء المسألة المعنية.

٢- إذا كان حق الدائن المضمون في الموجودات المرهونة قد أنشئ وجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة وكانت حقوق جميع المطالبين المنافسين قد أرسيت قبل تغير مكان الموجودات أو مقر المانح، يُقصد بالإشارات الواردة في أحكام هذا الفصل إلى مكان الموجودات أو مقر المانح، فيما يخص مسائل النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولية، مكان كل منهما قبل ذلك التغير.

المادة ٩٢- استبعاد الإحالة إلى قوانين دول أخرى

يُقصد بأي إشارة في أحكام هذا الفصل إلى "قانون" دولة ما بصفته القانون المنطبق على مسألة ما القانون النافذ في تلك الدولة باستثناء القواعد المتعلقة بالقانون الدولي الخاص.

المادة ٩٣- القواعد الإلزامية الغالبة

والسياسة العامة (النظام العام)

١- لا تمنع أحكام هذا الفصل أي محكمة من تطبيق أحكام قانون مكان التقاضي الإلزامية الغالبة التي تنطبق بصرف النظر عن القانون المنطبق بمقتضى أحكام هذا الفصل.

٢- يحدّد قانون مكان التقاضي متى يجوز للمحكمة، أو يجب عليها، تطبيق أو مراعاة الأحكام الإلزامية الغالبة الواردة في قانون آخر.

٣- لا يجوز للمحكمة أن تستبعد تطبيق أي حكم من أحكام القانون المنطبق بمقتضى أحكام هذا الفصل إلا متى كانت نتيجة تطبيقه تتعارض تعارضاً واضحاً مع المفاهيم الأساسية للسياسة العامة (النظام العام) لمكان التقاضي.

٤- يحدّد قانون مكان التقاضي متى يجوز للمحكمة، أو يجب عليها، تطبيق أو مراعاة السياسة العامة (النظام العام) لدولة أخرى غير الدولة التي ينطبق قانونها بمقتضى أحكام هذا الفصل.

٥- لا تمنع هذه المادة أيّ هيئة تحكيم من تطبيق أو مراعاة السياسة العامة (النظام العام)، أو من تطبيق أو مراعاة الأحكام الإلزامية الغالبة الواردة في أيّ قانون غير القانون المنطبق بمقتضى أحكام هذا الفصل إذا كانت هيئة التحكيم ملزمة بتطبيقه أو يحق لها ذلك.

٦- لا تجيز هذه المادة للمحكمة استبعاد أحكام هذا الفصل التي تتناول القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته.

المادة ٩٤- تأثير بدء إجراءات الإعسار على القانون المنطبق على الحقوق الضمانية

ليس من شأن بدء إجراءات إعسار بشأن المانح أن يستبعد القانون المنطبق على الحق الضماني بمقتضى أحكام هذا الفصل.

المادة ٩٥- الدول المتعددة الوحدات

إذا كان القانون المنطبق على مسألة ما هو قانون دولة تضم وحدة إقليمية واحدة أو أكثر، لكل منها قواعدا القانونية الخاصة فيما يتعلق بتلك المسألة:

(أ) يكون المقصود بأيّ إشارة في أحكام هذا الفصل إلى قانون الدولة القانون النافذ في الوحدة الإقليمية ذات الصلة؛

(ب) تكون القواعد الداخلية الخاصة بتنازع القوانين في تلك الدولة، أو في تلك الوحدة الإقليمية في حال عدم وجود مثل هذه القواعد في تلك الدولة، هي التي تقرّر ماهية الوحدة الإقليمية التي ينطبق قانونها الموضوعي على المسألة المعنية.

باء- القواعد الخاصة بموجودات معينة

المادة ٩٦- الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الأطراف الثالثة الملتزمة

والدائنين المضمونين

يكون القانون الذي يحكم الحقوق والالتزامات المتبادلة بين المدين بمستحق أو الملتزم بمقتضى صك قابل للتداول أو مصدر مستند قابل للتداول ومانح الحق الضماني في هذا النوع من الموجودات هو أيضاً القانون المنطبق على:

(أ) الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الدائن المضمون والمدين أو الملتزم أو المصدر؛

- (ب) الظروف التي يجوز فيها الاستظهارُ بالحق الضماني تجاه المدين أو الملتزم أو المصدر، بما في ذلك ما إذا كان يجوز للمدين أو الملتزم أو المصدر أن يتمسك باتفاق يقيد حق المانح في إنشاء حق ضماني؛
- (ج) مسألة ما إذا كانت التزامات المدين أو الملتزم أو المصدر قد أُوفيت.

المادة ٩٧- الحقوق الضمانية في حقوق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي

١- رهناً بالمادة ٩٨، يكون القانون المنطبق على إنشاء حق ضماني في حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي وعلى نفاذ ذلك الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وألويته وإنفاذه، وكذلك على الحقوق والالتزامات المتبادلة بين المؤسسة الوديعية والدائن المضمون، هو:

الخيار ألف

- قانون الدولة التي يقع فيها مكان عمل المؤسسة الوديعية التي تمسك ذلك الحساب.
- ٢- إذا كان للمؤسسة الوديعية مكان عمل في أكثر من دولة واحدة، يكون القانون المنطبق هو قانون الدولة التي يوجد فيها المكتب الذي يمسك ذلك الحساب.

الخيار باء

قانون الدولة المذكورة صراحةً في اتفاق الحساب بأنها الدولة التي يحكم قانونها ذلك الاتفاق، أو قانون دولة أخرى إذا كان اتفاق الحساب ينص صراحة على انطباق قانون تلك الدولة الأخرى على جميع تلك المسائل.

٢- لا ينطبق قانون الدولة المحددة بمقتضى الفقرة ١ إلا إذا كان للمؤسسة الوديعية، وقت إبرام اتفاق الحساب، مكتب في تلك الدولة يزاول نشاطاً منتظماً في مجال مسك الحسابات المصرفية.

٣- إذا لم يحدد القانون المنطبق بمقتضى الفقرة ١ أو ٢، وجب تحديده بمقتضى [تدرج الدول المشترعة هنا القواعد الاحتياطية المستندة إلى المادة ٥ من اتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط].

المادة ٩٨- نفاذ الحق الضماني في أنواع معينة من الموجودات تجاه الأطراف الثالثة بواسطة التسجيل

إذا كان قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح يعترف بتسجيل إشعار كطريقة لجعل الحق الضماني في صك قابل للتداول أو مستند قابل للتداول، أو في حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي، أو في ورقة مالية صدرت بها شهادة وغير مودعة لدى وسيط، نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، كان قانون تلك الدولة هو أيضاً القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني في تلك الموجودات تجاه الأطراف الثالثة بواسطة التسجيل.

المادة ٩٩- الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية

- ١- القانون المنطبق على إنشاء حق ضماني في ممتلكات فكرية ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته هو قانون الدولة التي تتمتع فيها تلك الممتلكات بالحماية.
- ٢- يجوز أيضاً إنشاء حق ضماني في ممتلكات فكرية بمقتضى قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح، كما يجوز جعله نافذاً بمقتضى ذلك القانون تجاه الأطراف الثالثة باستثناء دائن مضمون آخر أو منقول إليه آخر أو مرخص له آخر.
- ٣- القانون المنطبق على إنفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية هو قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح.

المادة ١٠٠- الحقوق الضمانية في الأوراق المالية

غير المودعة لدى وسيط

- ١- القانون المنطبق على إنشاء حق ضماني في أوراق مالية سهمية غير مودعة لدى وسيط وعلى نفاذ ذلك الحق تجاه الأطراف الثالثة وأولويته وإنفاذه، وكذلك نفاذه تجاه المصدر، هو القانون الذي أنشئ المصدر بمقتضاه.
- ٢- القانون المنطبق على إنشاء حق ضماني في سندات دين غير مودعة لدى وسيط وعلى نفاذ ذلك الحق تجاه الأطراف الثالثة وأولويته وإنفاذه، وكذلك نفاذه تجاه المصدر، هو القانون الذي يحكم الأوراق المالية.

الفصل التاسع- الفترة الانتقالية

المادة ١٠١- تعديل القوانين الأخرى وإلغائها

- ١- تُلغى [تحدّد الدولة المشترعة هنا القوانين التي يراد إلغاؤها].
- ٢- تُعدّل [تحدّد الدولة المشترعة هنا القوانين التي يراد تعديلها] على النحو التالي [تدرج الدولة المشترعة هنا نصوص التعديلات ذات الصلة].

المادة ١٠٢- الانطباق العام لهذا القانون

- ١- لأغراض أحكام هذا الفصل:
 - (أ) "القانون السابق" يعني القانون المنطبق بمقتضى قواعد [الدولة المشترعة] الخاصة بتنازع القوانين الذي كان سارياً على الحقوق الضمانية السابقة قبل بدء نفاذ هذا القانون مباشرة؛
 - (ب) "الحق الضماني السابق" يعني الحق المنشأ باتفاق ضماني مبرم قبل بدء نفاذ هذا القانون والذي يعد حقاً ضمانياً بالمعنى المقصود في هذا القانون وكان من شأن هذا القانون أن ينطبق عليه لو كان نافذاً عند إنشائه.
- ٢- ينطبق هذا القانون على جميع الحقوق الضمانية، بما فيها الحقوق الضمانية السابقة المدرجة ضمن نطاقه، ما لم تنص أحكام هذا الفصل على خلاف ذلك.

المادة ١٠٣- انطباق القانون السابق على المسائل

التي هي موضوع إجراءات بدئت
قبل بدء نفاذ هذا القانون

- ١- رهنأً بالفقرة ٢، ينطبق القانون السابق على أيّ مسألة هي موضوع إجراءات منظورة أمام محكمة أو هيئة تحكيم وبدئت قبل بدء نفاذ هذا القانون.
- ٢- إذا كانت قد اتخذت أيّ خطوة لإنفاذ الحق الضماني السابق قبل بدء نفاذ هذا القانون، جاز مواصلة الإنفاذ بمقتضى القانون السابق أو بدوّه بمقتضى هذا القانون.

المادة ١٠٤ - انطباق القانون السابق على إنشاء الحق الضماني السابق

- ١- يقر القانون السابق ما إذا كان الحق الضماني السابق قد أنشئ.
- ٢- يظل الحق الضماني السابق نافذاً بين الطرفين بصرف النظر عما إذا كان إنشاؤه غير ممتثل لاشتراطات الإنشاء الواردة في هذا القانون.

المادة ١٠٥ - القواعد الانتقالية لتقرير نفاذ الحق الضماني السابق تجاه الأطراف الثالثة

١- الحق الضماني السابق الذي كان نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون السابق وقت بدء نفاذ هذا القانون يظل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون إلى أقرب الأجلين التاليين:

(أ) الوقت الذي كان سيتوقف فيه نفاذه تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون السابق؛

(ب) انقضاء [فترة زمنية تحددها هنا الدولة المشترعة] على بدء نفاذ هذا القانون.

٢- إذا أوفى باشتراطات النفاذ تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون قبل توقف نفاذ الحق الضماني السابق تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى الفقرة ١، يظل الحق الضماني السابق نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون ابتداءً من الوقت الذي جعل فيه نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون السابق.

٣- إذا لم يوفَ باشتراطات النفاذ تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون قبل توقف نفاذ الحق الضماني السابق تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى الفقرة ١، لا يكون الحق الضماني السابق نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إلا ابتداءً من الوقت الذي يجعل فيه نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون.

٤- يُعتبر وجود اتفاق مكتوب بين المانح والدائن المضمون ينشئ الحق الضماني السابق كافياً لاعتبار أن المانح قد أذن بتسجيل إشعار يشمل الموجودات الموصوفة في ذلك الاتفاق بمقتضى هذا القانون.

٥- إذا جعل الحق الضماني السابق المشار إليه في الفقرة ٢ نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار بمقتضى القانون السابق، كان وقت التسجيل بمقتضى القانون السابق هو الوقت الذي يُعتمد به لأغراض تطبيق قواعد هذا القانون الخاصة بالأولوية التي تشير إلى وقت تسجيل الإشعار بالحق الضماني.

المادة ١٠٦ - انطباق القانون السابق على أولوية الحق
الضماني السابق تجاه حقوق المطالبين المنافسين
الناشئة بمقتضى القانون السابق

١ - تتقرر أولوية الحق الضماني السابق تجاه حقوق أي مطالب مناض بمقتضى القانون السابق إذا:

(أ) كان الحق الضماني وحقوق جميع المطالبين المنافسين قد نشأت قبل بدء نفاذ هذا القانون؛

(ب) لم تتغير وضعية أي من هذه الحقوق من حيث الأولوية منذ بدء نفاذ هذا القانون.

٢ - لأغراض الفقرة ١ (ب)، لا تعتبر وضعية الحق الضماني السابق من حيث الأولوية قد تغيرت إلا إذا:

(أ) كان نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عند بدء نفاذ هذا القانون، ولكن توقف نفاذه تجاه الأطراف الثالثة؛ أو

(ب) لم يكن نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون السابق عند بدء نفاذ هذا القانون، ولم يصبح نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إلا بمقتضى هذا القانون.

المادة ١٠٧ - بدء نفاذ هذا القانون

يبدأ نفاذ هذا القانون [في التاريخ الذي تحدده هنا الدولة المشترعة أو وفقاً للآلية التي تحددها هنا].



